الجمهورية اليمنية

جامعة العلوم والتكنولوجيا

القسم : العلوم الإدارية والإنسانية

البرنامج : الشريعة والقانون

الدعاوى القضائية في القانون اليمني

دراسة مقارنة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

قدم هذا البحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس تخصص شريعة وقانون

إعداد /

الطالب : علـــي عبداللـــه قحطـــان
الرقم الجامعي : ٢٠٢١١٠١٨٠١٧٧

الطالب : محمد يحيى يحيى نصر
الرقم الجامعي :٢٠٢١٢٠١٠٠٠١٢

اشراف

الدكتور / سامي محسن السري

٢٠٢٤م-٢٠٢٥م

قال الله تعالى :

{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }التوبة105

الاهـــــــــداء

إلى سبب الوجود .... والدينا الكرماء .... رحمهم الله وأدخلهم في واسع رحمته وغفرانه.

الى كافة أفراد عائلتنا الافاضل ... وفقهم الله جميعا وكتب لهم الصلاح والفلاح.

الى كل الباحثين والمهتمين في بلادي الغالية اليمن ... حماها الله وحرسها من كل شر.

الى هؤلاء جميعا نهدي هذا الجهد العلمي المتواضع سائلين المولى جل في علاه ان يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الباحثان

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين المتفضل بنعمه المتعالي بعظمته القائل في محكم كتابه (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) إبراهيم (٧).

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين معلم البشرية الأول يسدنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد ...

يسعدنا وقد انهينا بفضل الله ورعايته إعداد هذا البحث أن نتوجه الى الله العلي القدير بالحمد والشكر الذي هدانا وانار لنا الطريق وامدنا بالعزم لإتمام هذا العمل المتواضع ، وبعد شكر الله تعالى ، لزاما علينا ان ننسب الفضل الى اهله وفاء وعرفاناً ، لذا فأننا نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لسعادة الدكتور سامي السري لتفضله بالإشراف على هذا البحث ، والذي لم يدخر جهدا لتوجيهنا وارشادنا نحو الصواب والسداد ، رغم كثرة مشاغله ، فقد كان ناصحا امينا ، وكان لخبرته العلمية الكبيرة وتواضعه الجم الأثر الكبير في انجاز هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نزجي الشكر عاطرا لكافة الأساتذة المتعاونين معنا والذين لم يألوا جهدا في مساندتنا وتوجيهنا وتزويدنا بالمراجع والمعلومات من واقع الخبرة والعلم والعمل، فجزاهم الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وأخيرا فما هذا البحث الا جهد متواضع أردنا من خلاله المساهمة في التطوير فإن كنا قد وفقنا فبفضل الله ونعمته وان كانت الأخرى فحسبي ان النقص من اعمال البشر وان الكمال لله وحده، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الباحثان .

ملخص البحث

هدف البحث في تحديد أهم الاختلافات الجوهرية بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، وموقف القانون اليمني منها وتم صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

(ما الفرق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في القانون اليمني؟) وتفرعت منه أربعة أسئلة تناولت مفاهيم عامة وفرعية حول الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث (المفهوم والأركان والشروط والقيود وانقضاء الدعوى وموضوعها وأسبابها والهدف منها وتحديد أطراف الدعوى الجزائية والمدنية و قانونهما الموضوعي والإجرائي مع بيان للمحكمة المختصة للحكم في الدعوتين ونوعية الحكم والمرافعة والمواعيد الزمنية خروجا الى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في القانون اليمني ، وقد استعرض البحث في ثلاث مباحث رئيسية تضمن المبحث الأول الدعوى الجزائية بجميع مفاهيمها وذلك في ثلاث مطالب رئيسة تفرعت منها فروع متعددة تفصيلية أما المبحث الثاني فقد تناول الدعوى المدنية بجميع مفاهيمها في ثلاث مطالب رئيسة تضمنت فروع متعددة لكل مطلب ثم التوصل الى المبحث الثالث والذي تضمن بيان وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الدعاوي القضائية الجزائية والمدنية والوصول الى النتائج الآتية:

١ هناك أوجه تشابه كثيرة بين الدعاوي المدنية والدعاوي الجزائية.

٢ هناك أوجه اختلاف كثيرة بين الدعاوي المدنية والجزائية.

٣ سهولة أدراك الاختلاف والتشابه بين الدعاوي القضائية بعد هذا البحث للشخصية القانونية بسرعة كونها عرضت بصورة مقارنة وضمن جداول تفصيلية لكل مراحل الدعاوي منذ بدئها حتى الانتهاء منها.

٤ الالمام بجوانب القوة والقصور في الدعاوي القضائية (الجزائية والمدنية) بشقيها والحاجة العلمية لبحثها ودراستها.

قائمة المحــتويــات

الموضـــــــــــــــــــــــــوع رقم الصفحة

صفحة العنــوان .....
البسمـلـــــــة .....أ
الآيـــة القرآنية ..... ب
الإهـــــــــداء ..... ج
الشكر والتقـدير.....د
قائمة المحتويـــات .....و
قائمة الجـــداول.....ط

المقدمة..... .....١
أهمية البحث العلمية ١
أهمية البحث العملية ٢
مشكلة البحث.....٢
تساؤلات البحث ٢
أسباب اختيار الموضوع.....٢
أهداف البحث ٣
منهج البحث ٣
الدراسات السابقة ٣
تقسيم البحث.....٤

المبحث الأول: مفردات الدعوى الجزائية .....
المطلب الأول: مفردات الدعوى الجزائيـــة ١٧
الفرع الأول: مفهوم الدعوى الجزائية ١٧
الفرع الثاني: اركان الدعوى الجزائية ١٨
الفرع الثالث: شروط الدعوى الجزائية ١٩
الفرع الرابع: قيود الدعوى الجزائية ٢٠
الفرع الخامس: انقضاء الدعوى الجزائية ٢٢
الفرع السادس: موضوع الدعوى الجزائية ٢٣
الفرع السابع: أسباب الدعوى الجزائية ٢٣
الفرع الثامن الهدف من الدعوى الجزائية ٢٤

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجزائية وقانونها الموضوعي والاجرائي ٢٥
الفرع الأول: القانون الخاص بالقواعد الموضوعية ٢٥
الفرع الثاني: القانون الخاص بالقواعد الإجرائية ٢٥
الفرع الثالث: كيفية البدء بإجراءات الدعوى الجزائية ٢٦
الفرع الرابع: من له الحق في رفع الدعوى الجزائية ٢٦
الفرع الخامس: المدعي في الدعوى الجزائية ٢٧
الفرع السادس: المدعى عليه في الدعوى الجزائية ٢٧

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية وسلطاتها وإجراءات المحاكمة ٢٨
الفرع الأول: المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية ٢٨

الفرع الثاني: كيفية المرافعة (طريقتها وجلساتها) في الدعوى الجزائية ٣١
الفرع الثالث: سلطة بناء الحكم في الدعوى الجزائية ٣٣
الفرع الرابع: اليمين في الدعوى الجزائية ٣٣
الفرع الخامس: الشهادة في الدعوى الجزائية ٣٤
الفرع السادس: التنازل عن الدعوى الجزائية ٣٥
الفرع السابع: المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى الجزائية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس..... ٣٧

المبحث الثاني: مفردات الدعوى المدنية .....
لمطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية واركانها وشروطها وموضوعها ٤١
الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية ٤١
الفرع الثاني: اركان الدعوى المدنية ٤٢
الفرع الثالث: أهمية تحديد عناصر الدعوى المدنية ٤٥
الفرع الرابع: الفرق بين الدعوى والحق الموضوعي والمطالبة القضائية ٤٦
الفرع الخامس: شروط الدعوى المدنية ٤٨
الفرع السادس: قيود الدعوى المدنية ٥٨
الفرع السابع: تقسيمات الدعوى المدنية ٥٩

المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية وقانونها والموضوعي والاجرائي ٦٠
الفرع الأول: القانون الخاص بالقواعد الموضوعية ٦٠
الفرع الثاني: القانون الخاص بالقواعد الإجرائية ٦٠
الفرع الثالث: كيفية البدء بإجراءات الدعوى المدنية ٦٠
الفرع الرابع: من له الحق في رفع الدعوى المدنية ٦١
الفرع الخامس: المدعي في الدعوى المدنية ٦٢
الفرع السادس: المدعى عليه في الدعوى المدنية ٦٢
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالدعوى المدنية والحكم والمرافعة والمواعيد الزمنية .....
الفرع الأول: المحكمة المختصة بالدعوى المدنية ٦٣
الفرع الثاني: كيفية المرافعة (طريقتها وجلساتها) في الدعاوي المدنية ٦٣
الفرع الثالث: سلطة بناء الحكم في الدعوى المدنية ٦٤
الفرع الرابع: اليمين في الدعوى المدنية ٦٤
الفرع الخامس: الشهادة في الدعوى المدنية ٦٥
الفرع السادس: التنازل عن الدعوى المدنية ٦٥
الفرع السابع: المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى المدنية والاستئناف والطعن والنقض ٦٧

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى المدنية والجزائية .....
المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ٧٤
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ٧٥
خلاصة المبحث الثالث :..... ٧٩
الخاتمـــة والنتائج والتوصيات :..... ٨١
المراجـــــــــــــع :..... ٨٦
الملاحـــــــــــق : ٨٨

مُقَدِّمَة

تنقسم الدعوى القضائية الى نوعين، دعوى مدنية ودعوى جزائية (عمومية) وكلا من الدعاوي تقام امام القضاء بنوعيه المدني العادي والجزائي مع ان المعنى واحد "دعوى للوصول الى الحق" ١ولكن ، لكل دعوى قانون خاص بها اجرائي وقانون فرعي وكذلك احد الدعاوي يحكمها القانون العام وكذلك الأخرى يحكمها القانون الخاص ، فالدعوى المدنية لها قانون اجرائي (قانون المرافعات اليمني) والقانون الفرعي والقانون المدني أيضا . والدعوى الجزائية يحكمها القانون العام بجانبه الجنائي ولها قانون اجرائي خاص بها (قانون الإجراءات الجزائية اليمني) وقانون فرعي ٢(قانون العقوبات وعندما تلتقي كل هذه المسميات تحت عنوان واحد يحمل معنى دعوى ، فلا بد من وجود فروق جوهرية لكلا الدعاوي سواء المدنية منها او الجزائية وهذا ما يسعى البحث الحالي الى دراسته بصو ة علمية ومنهجية وذلك بإبراز الفروق بين الدعوتين من حيث الموضوع والمحل والسبب ، وكذلك مضامين فرعية أخرى تندرج تحت هذه المسميات لها قيمة عالية ، نستطيع من خلالها اظهار الفروق الأحادية وما تتميز به كل دعوى عن الأخرى حتى يظهر البحث الحالي الاختلافات والفروق الجوهرية بين كلاً من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، كما تبين أوجه التمييز والاختلاف بينهما تفصيلاً، وذلك باتبا ع المنهج النظري والوصفي وإبراز أهم الفروق من حيث طبيعة وخصائص كلاً منهما، وكذلك دراسة مضامين فرعية أخرى تندرج تحت هذه المسميات، يستطيع الباحث من خلالها إظهار مؤدى هذه الفروق سواءً بشكل عام أو بصورة خاصة، وما تتميز به كل دعوى عن الأخرى حتى يظهر البحث الحالي الفروق العامة والخاصة والجوهرية لكلاهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية البحث:

يمكن دراسة أهمية البحث من جانب أهميته العلمية والعملية، وذلك فيما يلي:

أ-الأهمية العلمية:

١. مدى صعوبة الإجراءات السابقة للدعوى الجزائية

٢. إيجاد الفرق والموازنة ومشروعية حق الدولة في تقرير العقاب على المتهم للحفاظ على المصلحة العمومية التي تكفل القانون بحمايتها، وبين حق المتهم في الدفاع وحقه في محاكمة عادلة.
٣. إظهار دور السلطة المختصة في إقامة الدعوى سواء المدنية منها أو الإجرائية.
٤. إظهار المصادر القانونية العامة والفرعية وإن كانت بصيغة عامة.

ب-الأهمية العملية:

١. تظهر أهمية دراسة البحث في معرفة الجهات التي لها حق في تحريك الدعوى الجزائية.
٢. لفت الانتباه للتداخلات العملية في كلا الدعوتين.
٣. الاختلاف الإجرائي بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.
٤. تحديد دور المحاكم المختصة بين الدعوى المدنية والجنائية.
٥. توضيح أحقية الدعوى للفصل فيها أولاً والنظر فيها من بين الدعوتين.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في تحديد أهم الاختلافات الجوهرية بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، وموقف القانون اليمني منها، والمحاكم المختصة في الفصل بينهما، والسلطة المختصة في إقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، والفرق بين دور المدعي بالحق الشخصي، والمدعي بالحق المدني في كلا الدعويين الجنائي والمدني.

ثالثا: تساؤلات البحث:

تتضمن تساؤلات هذا البحث ما يلي:

-ما الفرق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في القانون اليمني؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

أ- ما الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث (المفهوم والأركان والشروط والقيود وانقضاء الدعوى وموضوعها وأسبابها والهدف منها)؟

ب-ما أطراف الدعوى الجزائية والمدنية وما قانونهما الموضوعي والإجرائي؟

ج- ما المحكمة المختصة للحكم في الدعوتين ونوعية الحكم والمرافعة والمواعيد الزمنية؟

د- ما أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في القانون اليمني؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيار هذا الموضوع إلى الآتي:

١. شعور الباحث بالحاجة الماسة لمثل هذه الموضوع من قبل المحاميين والقانونيين والدارسين في مجال القانون.
٢. موضوع البحث جديد لم ينل حظه من البحث والدراسة على النحو الذي ينتهجه الباحث في بحثه–على حد علم الباحث–وهذا مما لمسه من خلال ندرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
٣. ارتباط موضوع البحث بالتخصص الدراسي.
٤. رغبة الباحث في دراسة الموضوع لأثراء الجانب المعرفي والمكتبة القانونية.

خامساً: أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. التعرف إلى ماهية الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث المفهوم والشروط والأركان والقيود وانقضاء الدعوى فيهما وموضوعها وأسبابها والهدف منها كلا على حدة.
٢. توضيح أطراف الدعاوي المدنية والجزائية وبيان كيفية البدء بالإجراءات ومن هو المدعي والمدعى عليه.
٣. بيان المحكمة المختصة والحكم والمرافعة والمواعيد الزمنية لكل دعوى.
٤. التعرف إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

سادساً: منهج البحث:

اتبع الباحثان في إعداد البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، والذي يعتمد على وصف المشكلة وتحليلها بطريقة علمية وقانونية، ثم المقارنة بين القوانين المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بدءً بالمنهج الوصفي الاستقرائي من خلال الاطلاع على القوانين الصادرة والخاصة بالدعوى الجزائية و الدعوى المدنية ووصف كيفية تنظيم القانون لكل دعوى على حدة، وكيفية تطبيقها ومناقشتها ثم المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين الخاصة بكل دعوى، والخروج بالفروق بين الدعاوى، بأسلوب علمي قائم على الحجة والمناقشة العلمية المحايدة.

سابعاً: الدراسات السابقة:

يتضح للباحثين ندرة الدراسات التي أخذت جانبا لدراسة الدعاوي سواء منها الجزائية أو المدنية إلا أنها وردت بعض الدراسات التي تناولت دراسة جزئية من جوانب الدعوى الجزائية أو من الدعوى المدنية ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

١. رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير عنوانها: " الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، للباحث شاهر محمد المطيري، عام ٢٠٠٩ م كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عدن عام ٢٠١٠م.

٢. رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير عنوانها " دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية في النظام السعودي، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، للباحث سلطان بن ممدوح.

٣. رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير عنوانها " القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية جامعة اكلي أو الحاح – البويرة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر واني ليندة، عام ٢٠١٣-٢٠١٤م.

وبالتالي فإن لكل بحث من هذه الأبحاث وضعه الخاص وتشريعه الخاص وبيئته الخاصة ولم توجد رسالة تناولت جانب من جوانب الدعاوي في القانون اليمني، وبالتالي فالرسائل سابقة الذكر لم تشر إلى طبيعة الدعوى الجزائية أو المدنية ولكنها خصصت في جزئيات فرعية في بيئات مختلفة عن البيئة اليمنية وبعيدة عن مجال البحث الحالي محل الدراسة والذي حدد بالتشريع اليمني

ثم أن البحث الحالي يستهدف البحث في طبيعة القوانين اليمنية المتعلقة بتنظيم الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والمقارنة بينهما من واقع القانون اليمني الذي أقره المشرع اليمني والذي ينفذ في ارض الواقع، وذلك للوصول إلى الفرق بين الدعوى الجزائية والمدنية من مبتدأها إلى صدور الحكم فيها بناء على تشريع القانون اليمني لها.

ثامناً: تقسيم البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث يضم كل مبحث ثلاثة مطالب حسب التقسيم، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: مفردات الدعوى الجزائية :

- **المطلب الأول:** مفهوم الدعوى الجزائية واركانها وشروطها وموضوعها
  - ⇐ الفــرع الأول: مفهوم الدعوى الجزائية
  - ⇐ الفرع الثانــي: اركان الدعوى الجزائية
  - ⇐ الفرع الثالـث: شروط الدعوى الجزائية.
  - ⇐ الفرع الرابــع: قيود الدعوى الجزائية
  - ⇐ الفرع الخامس: انقضاء الدعوى الجزائية
  - ⇐ الفرع السادس: موضوع الدعوى الجزائية
  - ⇐ الفرع السابع: أسباب الدعوى الجزائية
  - ⇐ الفرع الثامن: الهدف من الدعوى الجزائية
- **المطلب الثاني : أطراف الدعوى الجزائية وقانونها الموضوعي والاجرائي**

⇐ الفــرع الأول: القانون الخاص بالقواعد الموضوعية

⇐ الفرع الثانــي: القانون الخاص بالقواعد الإجرائية

⇐ الفرع الثالـث: كيفية البدء بإجراءات الدعوى الجزائية

⇐ الفرع الرابــع: من له الحق في رفع الدعوى الجزائية.

⇐ الفرع الخامس: المدعي في الدعوى الجزائية

⇐ الفرع السادس: المدعى عليه في الدعوى الجزائية

- **المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية وسلطاتها وإجراءات المحاكمة:**

⇐ الفــرع الأول: المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية

⇐ الفرع الثانــي: كيفية المرافعة (طريقتها وجلساتها) في الدعاوي الجزائية

⇐ الفرع الثالـث: سلطة بناء الحكم في الدعوى الجزائية.

⇐ الفرع الرابــع: اليمين في الدعوى الجزائية

⇐ الفرع الخامس: الشهادة الدعوى الجزائية

⇐ الفرع السادس: التنازل عن الدعوى الجزائية

⇐ الفرع السابع: المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى الجزائية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس

المبحث الثاني: مفردات الدعوى المدنية

- المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية واركانها وشروطها وموضوعها

⇐ الفــرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية

⇐ الفرع الثانــي: اركان الدعوى المدنية

⇐ الفرع الثالـث: أهمية تحديد عناصر الدعوى المدنية.

⇐ الفرع الرابــع: الفرق بين الدعوى والحق الموضوعي والمطالبة القضائية

⇐ الفرع الخامس: شروط الدعوى المدنية

⇐ الفرع السادس: قيود الدعوى المدنية

⇐ الفرع السابع: تقسيمات الدعوى المدنية

- **المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية وقانونها الموضوعي والاجرائي**

⇐ الفــرع الأول: القانون الخاص بالقواعد الموضوعية

⇐ الفرع الثانــي: القانون الخاص بالقواعد الإجرائية

⇐ الفرع الثالـث: كيفية البدء بإجراءات الدعوى المدنية

⇐ الفرع الرابــع: من له الحق في رفع الدعوى المدنية.

⇐ الفرع الخامس: المدعي في الدعوى المدنية

⇐ الفرع السادس: المدعى عليه في الدعوى المدنية

- **المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالدعوى المدنية والحكم والمرافعة والمواعيد الزمنية**

⇐ الفــرع الأول: المحكمة المختصة بالدعوى المدنية

⇐ الفرع الثانــي: كيفية المرافعة (طريقتها وجلساتها) في الدعاوي المدنية

⇐ الفرع الثالـث: سلطة بناء الحكم في الدعوى المدنية.

⇐ الفرع الرابــع: اليمين في الدعوى ا المدنية

⇐ الفرع الخامس: الشهادة الدعوى المدنية

⇐ الفرع السادس: التنازل عن الدعوى المدنية

⇐ الفرع السابع: المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى ا المدنية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

- المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية
- المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية

تمهيد:

لما كان القضاء له صلة وثيقة بالدعوى التي لا تعتبر دعوى إلا إذا كانت امام قاضٍ، وأن أعلب عمل القاضي هو الفصل في الخصومة، لذلك يلاحظ انه تم تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء بأنه " الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية".

فبالتالي فإن الحكمة من القضاء هو قطع المنازعات وفصل الخصومات، فالقضاء لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة مستقيمة، وكذلك هو لازم لنصرة المظلوم وقمع الظالم وأداء الحقوق الى مستحقيها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللضرب على ايدي العابثين الظالمين.

وسميت الدعوى (الدعوى القضائية) لان المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه والدعوى في نظر رجال القانون تشغل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون المرافعات، ولديهم نظريتان للدعوى احداهما قديمة أخرى حديثة.

"النظرية التقليدية للدعوى : عرف أصحاب هذا النظرية الدعوى بأنها " ذات الحق الموضوعي " فالحق يبقى ساكنا فإذا ما اعتدى عليه تحرك للدفاع عن نفسه ، وعلى هذا لا يفرق أصحاب هذه النظرية بين الدعوى والحق ، فالدعوى عندهم هي الحق متحركا اما القضاء فالحق يظل ساكنا ما لم ينازع فيه فاذا نوزع فيه دخل الحق دور الحركة والنشاط ، وبناء على هذا قالوا ان الدعوى والحق متحدان ركنا وموضوعا وسببا وشرطا وانهما يولدان سويا وبنفس الصفات ، فالدعوى العينية تنشأ بنشوء الحق العيني وتأخذ صفته العينية وتخضع في وجودها لشروط الحق نفسه وموضوعها هو موضوع الحق وهذا ليس بصحيح ، لان وجود الدعوى لا يعني وجود الحق فالشخص الذي يلجأ الى القضاء يطالب بحقه يعتبر مطالبا ما دام لم يقض له ثم يصير صاحب حق بعد ان يقضى له ، فالمدعي يسمى مدعيا قبل إقامته البينة ويسمى محقا بعد اقامتها والقضاء له"[1] .

أما النظرية الحديثة للدعوى: عرف أصحاب هذه النظرية الدعوى بأنها: سلطة لالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق او حمايته.

وعرفها بعضهم بأنها سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق او حمايته

---

[1]) ياسين ، محمد نعيم(٢٠٠٣م) : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ص ٢٨.

ويعرفها ديحي في كتابه شرح القانون الدستوري بقولة " الدعوى هي حماية لقاعدة مقررة في القانون " بالتالي فالدعوى حق شخصي مستقل عن الحق الذي تحميه ، فالدعوى شيء وحق الانسان بالقيام به شيء اخر ، وهذا يتفق مع ما دعا اليه الفقه الإسلامي من التفرقة بين الدعوى والحق لأنه لا يوجد هناك تلازم بين الدعوى والحق.

فالدعوى إذا مشروعة والدليل على مشروعيتها قوله تعالى " إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما"[١] فدلت الآية على مشروعية الدعوى حيث بينت لنا وجوب فض المنازعات بالحق والعدل إذا رفعت للحاكم ومعنى فض المنازعة وفصل الخصومة أن تكون هناك دعوى صادرة من مدع قبل مدعى عليه فالفضاء وظيفة يقوم بها القاضي والدعاوي هي مادة القضاء الأساسية فهي اذن تدل على مشروعية الدعاوي[٢]"

فبالتالي فإن معرفة ماهية الادعاء وكيفيته والمطالبة بالحق ضرورية لكل فرد في دولة الإسلام، وذلك ان الدعوى هي الوسيلة الاصلية لتحصيل الحقوق، فليس للناس تحصيل حقوقهم بأنفسهم ومن اعتدى على حقه او اعتقد ذلك فسبيله الى دفع الظلم عن نفسه ان يلجا الى القضاء وهو ممنوع من اخذ حقه بنفسه، وذلك منعا للفوضى وتجنبا للفتن والمفاسد ، فإن النظام هو ما تميز به مجتمع الانسان عامة عن قطعان الحيوان ، فكيف بمجتمع الإسلام الذي أراده الله ارقى المجتمعات وخيرها .

ولهذا سيتم بيان في هذا البحث بيان مفردات الدعاوي القضائية والتي تم حصرها في هذا البحث بالدعوى الجزائية والدعوى المدنية مع بيان الفرق بينهما من حيث وجه التشابه ووجه الاختلاف لكي توضع المسائل في وضعها الصحيح ويمكن اهل الاختصاص من التوصل الى تحديد الفوارق بشكل جلي وواضح وقد اعتمد الباحث في كتابته للكافة الجوانب على الكتب والمصادر القانونية وبعض من الدراسات السابقة وما عرض من مذكرات دراسية للوصول الى تحقيق هدف البحث الرئيسي حيث تم تناول الموضوع في ثلاث مباحث رئيسية تمثلت في:

المبحث الأول: يتعلق بالدعوى الجزائية بكافة جوانبها في مطالب وفروع فرعية تفصيلية.

المبحث الثاني: يتعلق الدعوى المدنية وكافة جوانبها في مطالب وفروع فرعية تفصيلية

المبحث الثالث: يتعلق بتوضيح جوانب التشابه والاختلاف في الدعاوي القضائية بشكل دقيق ضمن جداول تبين ذلك.

---

[١]) سورة النساء اية رقم (١٠٥).

[٢]) العلوي، سليمان بن احمد(٢٠١٢م) :الدعاوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية ، مكتبة التوبة ، الرياض ص ٥٩.

وفيما يلي عرض لمباحث البحث ومطالبه وفروعه:

المبحث الأول: مفردات الدعوى الجزائية:

تعتبر الدعوى الجزائية دعوى جنائية تمر بمراحل منذ وقوع الجريمة حتى البت في الامر، تتميز بأن قواعدها تعطي الجهة التي تختص أصلا بالدعوى الجزائية حقوقا لمباشرتها تغاير حقوق الطرف الاخر فيها ، فمثلا للنيابة العامة حق القبض والحبس والاحتياطي والتفتيش وللمتهم حقه في الدفاع ،وبالتالي فهي تتخذ في ذاتها نظام التنقيب والتحري فيبنى على فكرة ان الدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها وتبغي بها المحافظة على كيانها وهي في هذا السبيل تروم معرفة مرتكب الجريمة حتى يؤاخذ على فعله ويقتضي هذا منها ان تتحرى وقوع الجريمة وتتحقق من فاعلها حتى اذا ما جمعت ادلة الاتهام اقامت الدعوى عليه ورفعت امره الى القضاء ليلقى جزاءه ان ثبتت ادانته[١]

كما أن الاحكام الصادرة عن الدعوى الجزائية احكام تتعلق بالأسس التي جاء الإسلام لحفظها وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا يجوز التهاون في امرها ثم ان هذه الأمور تدفع بالشبهات وعدم التفصيل في دعواها يورث شبهة، فلا تقبل.

وفي هذا المبحث سوف يتبين مفهوم الدعوى الجزائية واركانها وموضوعها وبيان شروطها واجراءاتها وكل ما يتعلق بإجراءاتها منذ البدء برفع الدعوى حتى حكم النقض والالتماس. وبالتالي سيتم عرض مفردات الدعوى الجزائية في ثلاثة مطالب لكل مطلب مجموعة من الفروع التفصيلية نفصلها فيما يلي:

- **المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجزائية واركانها وشروطها وموضوعها**

الفـــرع الأول: مفهوم الدعوى الجزائية:

تعرف الدعوى الجزائية بأنها "حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة العامة باسم المجتمع باتخاذ مجموعة من الإجراءات بصدد جريحة ما تكفل بأن لا يدان برئ ولا يفلت مجرم من العقاب"[٢]

---

[١]) المرصفاوي ،حسن صادق(١٩٨٧م) : أصول قانون الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة ، الإسكندرية، دار المعارف، ، ص ١٤

[٢]) https://www.pp.gov,ae/webcenter/portal/publicprosecutionportal/pages_aboutprosecution

عرفها عبد اللطيف دغمة (هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة امام القضاء الجنائي)[1]

عرفها القانون المصري (مجموعة الإجراءات التي تستخدمها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة منذ لحظة اخطارها بالجريمة)[2]

عرفها اخر بأنها (مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوع جريمة والوصول الى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه)

وعرفها الجوبي و الترزي "بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق في جريمة ارتكبت وتستهدف بها استصدار حكم فاصل فيها"[3]

ولم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤م الى تعريف الدعوى الجزائية وانما نص في المادة (٢١) منه على ذكر الجهة المخولة لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها.

يستخلص الباحث مما سبق هذا التعريف للدعوى الجزائية: " الدعوى الجزائية مجموعة الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ممثلة للدولة في جريمة معينة ارتكبت وتهدف بها استصدار حكم فاصل فيها"

الفرع الثانـــي: اركان الدعوى الجزائية:

للدعوى القضائية اركان متمثلة في ثلاثة اركان:

- اشخاص الدعوى (أطرافها).
- محل الدعوى.
- سبب الدعوى.

سنجد الأركان الثلاثة في الدعوى الجزائية على النحو الاتي:

الركن الشخصي والذي يمثل اشخاص الدعوى أي أطرافها.

الركن الموضوعي والذي ينقسم الى قسمين: محل الدعوى وسبب الدعوى.

---

[1] د عبد اللطيف دغمه (٢٠٢٤م): التطبيقات الجنائية، محاضرات جامعة العلوم والتكنولوجيا عرض الباوربوينت سنة ثالثة شريعة وقانون، ص ٢٠.

[2] www.https//ari wikidia.org

٣) الجوبي منير ونديم الترزي (٢٠٢٢م): شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ٢١ لسنة (١٩٩٤م)، الطبعة الثانية، اليمن دار الكتب اليمنية، ص ٤٣.

عند الحديث عن اركان الدعوى يقصد به الحديث عن اشخاص الدعوى الجزائية ومحل الدعوى الجزائية وسبب الدعوى الجزائية.

١ ركن الشخص: من يمثل اشخاص الدعوى الجزائية وهم المدعي والمدعى عليه

أ. المدعي وهنا:

← قد يكون النيابة العامة (ممثلة للدولة باسم المجتمع)

← المجني عليه: وهو صاحب الحق الشخصي أو المدني.

ب. المدعي عليه خص واحد فقط ويمثله المتهم.

٢ الركن الموضوعي: ارتكاب الفعل الذي يعده القانون جريمة (محل الدعوى) الجريمة وتحريم الفعل وهنا يتعلق الركن الموضوع بجوهر الدعوى أي الفعل الجرمي الذي ارتكب يجب ان يكون هناك فعل غير قانوني يستوجب العقاب وهي وجود جريمة.

كون الركن الموضوعي اجمالا نصت عليه مادة (٤٧) من الدستور المعدل سنة ٢٠١٥م وهي "المسؤولية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي او قانوني[١].

الفرع الثالــث: شروط الدعوى الجزائية:

شروط الدعوى القضائية: يتمثل شروط الدعوى القضائية وتنحصر بين:

- شروط إيجابية وتمثل المصلحة – الصفة – الاهلية
- شروط سلبية تسمى الموانع.

ونجد في الدعوى الجزائية هذه الشروط التي يتم بيانها كالاتي:

- المصلحة: للمدعي بالحق المدني مصلحة قانونية تتعلق بالدعوى ، وهي حقه في الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة والمدعي بالحق الشخصي له مصلحة أيضاً قانونية في رد الاعتبار وتتمثل المصلحة العامة لإقامة الدعوى من قبل النيابة إقامة العقوبة على المتهم جزاءاً وردع الاخرين .
- الصفة: من الضروري ان يكون للمدعي صفة قانونية سواءً كانت النيابة العامة او المجني عليه أو من يمثله.
- الاهلية: فقد اشترط لثبوت صفة المدعي المدني في الدعوى الجزائية توافر شرطين:

١ الشرط الأول: ان ترفع الدعوى الجزائية من شخص أصابه ضرر من الجريمة.

٢ الشرط الثاني: ان يكون لدى الشخص أهلية التقاضي.

[١] دستور الجمهورية اليمنية http://www.yemen-nic.info/yemen/dostor.php

حيث يترتب على عدم توفر الشرطين او تخلف أي من الشرطين عدم قبول الدعوى المدنية او أي صفة الخصوم والشروط الواجب توافرها فيهم انما تتعلق بشروط قبول الدعوى وليس توديه المحكمة بها، لذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة في حالة تخلف أي من هذين الشرطين هو حكم يعدم قبول الدعوى المدنية وليس برفضها او عدم اختصاصها.

شروط الدعوى السلبية:

تتمثل في الدعوى الجزائية بالقيود التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية وهذه القيود هي:

١ الأذن، الشكوى، الطلب.

٢ اختصاص المحكمة.

٣ لم تنقض الدعوى الجزائية بالتقادم.

٤ المتهم على قيد الحياة.

٥ لم يصدر عفو عام.

الفرع الرابـــع: قيود الدعوى الجزائية[١]:

تتمثل قيود تحريك الدعوى الجزائية في ثلاثة قيود وهي (قيد الاذن، قيد الشكوى، قيد الطلب)

- **اولاً: قيد الشكوى:**

تعريف الشكوى: عرفت المادة (٢) إجراءات جزائية الشكوى بأنها:" الادعاء الشفهي او الكتابي المقدم الى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان او مجهولا قد ارتكب جريمة "

- **عله الشكوى:** المجني عليه في جرائم الشكوى هو الذي يقدر مصلحته في تحريك الدعوى من عدمه.

- **جرائم الشكوى:** حددت المادة (٢٧) إجراءات جزائية جرائم الشكوى كالاتي:

١) جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار الخاصة والاهانة والتهديد بالقول او بالفعل او بالإيذاء الجسدي البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

٢) في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والاخوة والاخوات.

٣) في جرائم الشيكات.

---

[١] **الجوبي ، منير(٢٠٢٤م) : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، عروض الباور بوينت لطلاب قسم الشريعة والقانون ، جامعة العلوم والتكلنولوجيا ، سنة ثالثة ، ص ٩ .**

٤) في جرائم التخريب والتعييب، واتلاف الأموال الخاصة، وقتل الحيوانات بدون مقتضى او الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ثانياً: قيد الاذن[١] "تعريف قيد الاذن: هو تصريح يصدر من سلطة عامة حددها المقنن يعبر عن السماح للنيابة العامة السير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص ينتمي اليها بصدد جريمة وقعت منه "

حالات قيد الاذن:

١) الجرائم الواقعة من أعضاء مجلس النواب (الحصانة البرلمانية).
٢) الجرائم الواقعة من القضاة وأعضاء النيابة العامة (الحصانة القضائية).
٣) الجرائم الواقعة من مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين (الحصانة الوظيفية).

ثالثاً: قيد الطلب: تعريف الطلب: "هو قيد من قيود استعمال الدعوى الجزائية يتمثل في اجراء يصدر في شكل كتابي من وزير العمل او من يعمل في الجهات العامة المحددة، يعبر فيه عن إرادة تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم حددها القانون"

شروط صحة الطلب: يشترط لصحة الطلب ما يأتي:

١) ان يكون الطلب ص صادرا من الجهة المختصة.
٢) ان يكون الطب مكتوبا وليس شفهيا.
٣) ان يكون الطلب موقعا من المعني بتقديمه.
٤) ان يتضمن الطب بينا واضحا للواقعة التي تقوم عليها الجريمة.
٥) ان يكون الطلب معبرا بوضح عن إرادة الجهة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة.

أبرز جرائم الطلب:

١) الجرائم المرتكبة في مجال الضرائب.
٢) الجرائم المرتكبة في مجال الجمارك.
٣) الجرائم المرتكبة في وزارة الصناعة والتجارة.
٤) الجرائم المرتكبة في الهيئة العامة للطيران.

---

[١] الجوبي : المرجع السابق ص ١٠-١١

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى الجزائية:

هناك أسباب تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية وهي:

١ الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى الجزائية وهي:

١-١ وفاة المتهم[١]:

أ. وفاة المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتي هي من اختصاص مأمور الضبط القضائي يتم الرفع بملف المتهم الى النيابة للتصدر النيابة فيه قرار إداري بحفظ الأوراق نهائيا لوفاة المتهم.

ب. وفاة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والذي هو من اختصاص النيابة العامة تعتمد النيابة العامة قرار بأن الأدلة لإقامة الدعوى نهائي لوفاة المتهم.

ج. وفاة المتهم في وقت المحاكمة تتوقف الخصومة وتحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم.

د. إذا توفي المتهم بعد الحكم وقبل الفصل في الطعن الدفوع يتعين على المحكمة ان تمتنع عن نظر الطعن وتقضي بسقوط الدعوى لوفاة المتهم.

هـ. وفاة المتهم بعد صدور الحكم علين تنقض الدعوى الجزائية بالحكم البات والوفاة هنا تؤثر على العقوبة وهنا يسقط الحكم بالوفاة.

و. لا تنقضي الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم المتوفي حتى صدور الحكم عليه بالدية او الارش أو رد الشرف.

١-٢ التقادم[٢]: قانون الإجراءات الجزائية المادة (٣٨) ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم العامة عليها بالقصاص أو تكون الدية او الارش عقوباتها المقررة وفي الجرائم غير الجسيمة يمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك مالم ينقطع التقادم. والمادة (٤٠) نتقطع المدة بإجراءات التحقيق الجبرية او المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي او بإجراءات الاستدلالات الجبرية او أن اتخذت

---

[١]) الجوبي ، منير ☹ ٢٠٢٤م) : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، عروض الباور بوينت لطلاب سنة ثالثة شريعة وقانون ص ١٣.

[٢]) **قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤م** https://agoyemen.net/lib_details.php?i

في مواجهة المتهم وتقدير المدة من جديد ابتداء من انتهاء الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ اخر إجراء[1].

٣-١ العفو عن الجريمة: العفو عن الجريمة هو اجراء قانوني يرفع الصفة الجزائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقبا عليه.

٢ الأسباب الطبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية وذلك بالحكم البات

الفرع السادس : موضوع الدعوى الجزائية :

موضوع الدعوى الجزائية : المطالبة بإيقاع العقوبة على المجرم مرتكب الجريمة باسم المجتمع كونها ممثلة للدولة ، بعد التأكد من وقوع الجريمة ومرتكبها وتصنيف الجريمة جسيمة او غير جسيمة واستكمال الإجراءات من محاضر جمع الاستدلالات وتحقيق ابتدائي والتوصيف والتكييف القانوني للجريمة وصياغة قرار الاتهام لتكون في الدعوى تحتل مركز المدعي.

الجريمة هي فعل او ترك ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه وما نصت عليه القوانين الوضعية ايضاً. تطبيق العقوبات (القصاص والحدود و التعازير) على مرتكب الجرائم بحق المجتمع ويردع المنحرفين والمجرمين وهذا كل من أجل الانسان

وجاءت المادة (٤٧) في الدستور اليمني موضحة للجانبين حيث نصت على "المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي او قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي"[2]

فالنص الشرعي هي ألفاظ القران الكريم والسنة النبوية وما تحمله من معاني واحكام ومقاصد امتثالا لأوامر الله ونبيه صلى الله عليه وسلم ، والقانون ما تم وضعه من تشريعات وقوانين من العرف ومبادئ العدالة وما فسره الفقهاء .

إذا الجريمة هي سبب تحريك الدعوى الجزائية بلفظ العموم فكل فعل مجرم يرتكب هو جريمة والتي تسعى النيابة العامة من خلالها توقيع العقاب على المتهم نيابة عن المجتمع وتهدف الى التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها وايصاله الى القضاء لإصدار الحكم عليه بعد اثبات صلته بالجريمة.

---

[1]) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤م https://agoyemen.net/lib_details.php?i

[2]) الدستور اليمني : مرجع سابق ص٩

سبب الدعوى الجزائية هو (الفعل) – باعتباره جريمة – أي باعتباره (يحمل وصفاً قانونياً) وهذا ما يوضحه التكييف الاجرامي المحدد في قانون الَجرائم والعقوبات.

١ أسباب الدعوى الجزائية القانونية:

أ. الفعل المجرم باعتباره جريمة.

ب. توقيع العقوبة على المتهم.

ج. حفظ حقوق الفرد والمجتمع والمصالح العامة.

٢ أسباب الدعوى الجزائية الشرعية:

أ. الاخذ بحق الله وبحق الادمي هناك حقوق خالصة لله تعالى مثل (الزنا – الشرقة – الحرابة – اللواط) لا يمكن التنازل عنها ولا يمكن لأحد فعل ذلك.

ب. تقويم النفس الإنسانية وصونها عن الانحراف.

ج. العقاب في الإسلام حكمة ورحمة وإصلاح وتأديب.

د. ردع الجاني وزجر للأخرين.

الفرع الثامن : الهدف من الدعوى الجزائية

ان وقوع الجريمة يولد حقاً للدولة في العقاب والذي سيكون من خلال الدعوى الجزائية

الهدف في الدعوى الجزائية ليس شخصياً و أنما سريان حكم القانون اولاً و أخيراً.

فعندما لا تستطيع النيابة العامة ادانة الشخص المتهم فإنها تسعى الى اتجاه اخر مغاير وهو السعي ايضاً في براءته فهي بهذا خصم شريف ولا تسعى إلا لتطبيق القانون.

صفة العمومية للدعوى الجزائية لها امرين:

الأول: ان النيابة العامة هي المختصة بمباشرتها الدعوى الجزائية كونها من أجهزة الدولة العامة

الثاني: ان الغاية من مباشرتها ليس الحصول على نفع ذاتي من الحكم بشيء معين وأنما تتحدد هذه الغاية بالحصول على حكم يحقق العدالة سواء أكان بالإدانة او البراءة[١]

وهنا يظهر الهدف من الدعوى الجزائية أنه:

١ حماية الحق العام.

---

[١] **الجوبي و الترزي : مرجع سابق ، ص ٤٨ .**

٢ سريان حكم القانون.

٣ الحصول على حكم يحقق العدالة بالإدانة او البراءة.

- **المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجزائية وقانونها الموضوعي والاجرائي:**

الفـــرع الأول: القانون الخاص بالقواعد الموضوعية[١]

يعتبر قانون الجرائم والعقوبات هو القانون الخاص بالقواعد الموضوعية في الدعوى الجزائية وهو القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م والذي تضمن (٣٢٤) مادة نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٩/٣) لسنة ١٩٩٤م وعدل في سنة ١٩٩٥م وعدل في سنة ٢٠٠٦م ونشر التعديل في الجريدة الرسمية الدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م.

وتعتبر القاعدة الجنائية الموضوعية قاعدة آمرة؛ أي أنها من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي تحوي امراً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادراً من الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية إلى الأفراد يهدف إلى تحديد ما يعد من الأفعال جرائم لتعارضها مع المصلحة العامة.

تتميز القاعدة الجنائية بأنها من قواعد القانون العام الذي يضطلع بتنظيم العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها، فالعلاقة في هذه القاعدة تنشأ بين الدولة وبين من يخالف حكم القاعدة الجنائية، فتتمثل بحق السلطة في المطالبة القضائية بمجازاة من يخالف القاعدة الجنائية وحقها في تنفيذ الجزاء المحكوم به قضاء عليه[٢].

الفرع الثانـــي: القانون الخاص بالقواعد الإجرائية:

يعتبر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية والذي تضمن (٥٦٧) مادة ونشر في الجريدة الرسمية العدد (١٩/٤) لسنة ١٩٩٤م ويسمى قانون الإجراءات الجزائية وهو القانون الخاص بالقواعد الإجرائية عقب وقوع الجريمة للاستدلال على مرتكبيها والتحقيق معه ومحاكمته ويتقرر من خلالها البراءة او الادانة بداية من رفع الشكوى وحتى تطبيق العقوبة على الجاني.

---

[١] **الجوبي : المرجع السابق ص ٥٠ ـ ٥١ .**

[٢] **سرور، أحمد فتحي (١٩٧٦م):الشرعية الإجرائية الجنائية المكمة الجنائية القومية : المركز القومي للبحوث** الاجتماعية و **الجنائية، العدد (٣) نومبر المجلد ١٩ ، القاهرة، ص ٤٨ .**

الفرع الثالــث: كيفية البدء بإجراءات الدعوى الجزائية[1]

⇐ جمع الأدلة: قم بتجميع جميع الأدلة والشهادات المتعلقة بالحادثة. يمكن أن تشمل هذه الأدلة الشهادات، الوثائق، الصور، أو أي مواد أخرى تدعم قضيتك.

⇐ تحديد الجهة المختصة: حدد الجهة القضائية المختصة بنظر القضية. يعتمد ذلك على نوع الجريمة والمكان الذي وقعت فيه.

⇐ تقديم الشكوى: الذهاب إلى النيابة العامة أو مركز الشرطة لتقديم شكوى رسمية. قد تحتاج إلى ملء استمارة وتقديم الأدلة التي جمعتها.

⇐ تسجيل الدعوى: بعد تقديم الشكوى، سيتم تسجيل الدعوى في السجلات الرسمية. ستتلقى رقم القضية وتفاصيل أخرى.

⇐ التحقيق: قد تبدأ النيابة العامة أو الشرطة في إجراء تحقيقات لجمع المزيد من الأدلة. يمكن أن يتضمن ذلك استجواب الشهود والاستماع إلى الأطراف المعنية.

⇐ المثول أمام المحكمة: إذا قررت النيابة العامة متابعة القضية، سيتم تحديد موعد للمثول أمام المحكمة. تأكد من الحضور في الوقت المجدد.

⇐ الإجراءات القانونية: اتبع الإجراءات القانونية المعمول بها خلال المحاكمة، وتقديم الأدلة والشهادات حسب الحاجة.

⇐ الحكم: بعد انتهاء المحاكمة، ستصدر المحكمة حكمها. إذا كنت غير راضٍ عن الحكم، يمكنك استئنافه وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

الفرع الرابــع: من له الحق في رفع الدعوى الجزائية:.

يحق لعدة جهات رفع الدعوى الجزائية، ومن بين هذه الجهات:

١) النيابة العامة: تمثل الدولة وتقوم برفع الدعوى ضد المتهمين في الجرائم التي تمس المجتمع.

٢) المجني عليه: يمكن للشخص الذي تعرض للضرر نتيجة الجريمة أن يرفع دعوى جزائية ضد الجاني.

---

[1]) المرجع السابق نفسه ص ٥٤

٣) أولياء المجني عليه: في الحالات التي يكون فيها المجني عليه غير قادر على رفع الدعوى، مثل القصر أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤) المحامون: يمكن للمحامي تقديم الدعوى بناءً على توكيل من المجني عليه[١].

الفرع الخامس: المدعي في الدعوى الجزائية:

من حيث المبدأ فإن طرفي الدعوى الجزائية هما المدعي والمدعى عليه، ويتمثل المدعي بالنيابة العامة وهي التي تنوب عن المجتمع كما نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني وينضم إليها المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي او المدعي بالحق المدني إذا كانت له طلبات كما نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة ١٩٩٤م.

الفرع السادس: المدعى عليه في الدعوى الجزائية

هو ما تم توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة بانتهاك السلوك الجنائي أو المتهم بارتكاب جرم ما ويعد جريمة بنص القانون ويحتفظ بهذه الصفة حتى يتحول إلى المحكمة المختصة طيلة المحاكمة حتى يصدر بحقه حكم بات يقضي بثبوت ادانته بالفعل المنسوب إليه والحكم عليه بعقوبة يطلق عليه مدان أو مذنب أو جاني أو مجرم[٢].

ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من النائب العام مع اخطار وزير العدل كما نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزئية اليمني لسنة ١٩٩٤م.[٣]

وكذلك لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي او موظف عام لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوضه بذلك كما نصت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة ١٩٩٤م.[٤]

---

[١]) الجوبي ،الترزي: مصدر سابق ١٢٣-١٢٤.

[٢]) **قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤م** https://agoyemen.net/lib_details.php?i

[٣])**قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤م** https://agoyemen.net/lib_details.php?i

[٤٤]) **قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤م** https://agoyemen.net/lib_details.php?i

- **المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية وسلطاتها وإجراءات المحاكمة:**

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية:

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى يتحدد وفقاً لعدة معايير وهي تتعلق بشخص المتهم ويطلق عليها الاختصاص الشخصي ونوع الفعل المرتكب ويسمى بالاختصاص النوعي ومكان ارتكاب الفعل الاجرامي ويطلق عليه الاختصاص المكاني[1]

الاختصاص الشخصي:

المحاكم الجزائية اليمنية: تنظر كل دعوى عن جريمة وقعت في اليمن من يمني او اجنبي طبقاً لقاعدة إقليمية القوانين الجنائية سواءً وقعت كلها او جزء منها على إقليم الجمهورية اليمنية وأيا كان شخص المتهم أو صفته وذلك تعبيرا عن مبدأ المساواة بين الافراد امام القانون وهناك استثناءات المتعلقة بشخص المتهم وهي :

١ يطبق عليه قانون ..... زملاؤهم ويحاكموبها :

أ. رجال السلك السياسي المعتمدين وعائلاتهم.

ب. رؤوسا الدول الأجنبية.

٢ تختص بها محاكم الاحداث: كل دعوى جزائية أقيمت ضد حدث

٣ اختصاص المحاكم العسكرية وتختص بالجرائم التي تقع من العسكرية.

الاختصاص النوعي:

اتبع المشرع اليمني في توزيع الاختصاص النوعي على أساس النظر الى طبيعة الجريمة كونها ليست على درجة واحدة من الخطورة فبعضها يتطلب تخصصا في القاضي يتناسب مع طبيعة الجريمة رغم أن المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية نصت على أنه (تكون للمحاكم الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا إلا ان المادة (٨ / ب) من نفس القانون أجازت انشاء محاكم ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة[2] .

فالاختصاص النوعي نوعان :

---

[1]) **الجوبي و الترزي :المرجع السابق ص ٤٤٧.**

[2]) **المرجع السابق نفسه ص ٤٥٠**

١) النوع الأول: انشاء المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا للنقض والاقرار

١-١ المحكمة الابتدائية: تعرض بها جميع الوقائع الابتدائية نصت المادة (٢٣) أ. ج على ان تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي.

١-٢ محكمة الاستئناف: نصت المادة (٢٣٢) أ .ج تختص المحاكم الاستئنافية بالفصل في استئناف الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها وتنشا هذه المحاكم وفقا للمادة (٣٧) من قانون السلطة القضائية في كل محافظة.

١-٣ المحكمة العليا للنقض والاقرار: نصت المادة (٢٣٣) إجراءات جزائية تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون والدائرة المختصة بالفصل وفقا لقانون السلطة القضائية في الدائرة الجزائية[١] .

٢) النوع الثاني: انشاء محاكم متخصصة:

المحكمة الجزائية المتخصصة: جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٣١) لعام ٢٠٠٩م بشأن انشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة والذي بموجبه أنشئت اربع محاكم متخصصة شعب جزائية استئنائية

أ. محكمة بمحافظة عدن وتضم عدد من المحافظات (عدن ، تعز ، لحج ، الضالع ، ابين) .

ب. محكمة بمحافظة الحديدة وتضم عدد من المحافظات (الحديدة، ريمة، حجة ، المحويت).

ج. محكمة بمحافظة حضرموت: وتضم عدد من المحافظات (حضرموت ، المهرة ، شبوة) .

د. محكمة بمحافظة صنعاء وتصم عدد من المحافظات (صنعاء، ذمار ، البيضاء ، أب ، عمران ، الجوف ، صعدة ، مارب)

كانت موجودة من هذا القرار وكلف القرار تم تقليص اختصاصها المكاني فقط.

---

[١]) **قانون الإجراءات الجزائية اليمني** ، مرجع سابق .

اختصاصها النوعي المحاكم والشعب الاستئنائية – النظر والفصل في الجرائم الاتية – حسب القرار لمجلس القضاء (١٣١)[١] – :

١) جرائم الحرابة .
٢) جرائم الاختطاف.
٣) جرائم القرصنة البحرية او الجوية .
٤) جرائم الاتجار بالمخدرات او ترويجها .
٥) جرائم الاضرار والاتلاف والحريق والتفجير التي تقع على أنابيب النفط والغاز والمنشأة والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام
٦) جرائم سرقة وسائل النقل العامة أو الخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة او منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .
٧) جرائم الاشتراك في عصابة التعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين .
٨) الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم ذات الخطر العام .
٩) جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أثناء أداء وظيفتهم او بسببها .
١٠) جرائم الاعتداء على الشهود .

انشاء محاكم ابتدائية نوعية متخصصة محاكم الأموال العامة :

وتتألف الابتدائية من قاضي فرد وشعبة نوعية متخصصة بمحاكم الاستئناف بالمحافظات والاختصاص المكاني كالتالي:

- محكمة امانة العاصمة وتضم من المحافظات امانة العاصمة، صعده، مأرب.
- محكمة محافظة صنعاء وتضم عدد من المحافظات صنعاء، ذمار، البيضاء، الجوف
- محكمة محافظة عدن، وتضم محافظات عدن، لحج، ابين.
- محكمة محافظة تعر وتضم محافظات تعز، اب
- محكمة محافظة حضرموت وتكون في المكلا وتضم حضرموت، شبوة، المهرة.
- محكمة محافظة الحديدة، وتضم محافظات الحديدة، حجة، المحويت .

وتختص المحاكم المذكورة للفصل في الآتي:

١) كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف.
٢) القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك.
٣) جرائم تزييف وتزوير العملات.
٤) الفصل في الجرائم المرتبطة بما ذكر في البنود السابقة ارتباط لا يقبل التجزئة.

[١]) قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، مرجع سابق .

الفرع الثانـــي: كيفية المرافعة (طريقتها وجلساتها) في الدعاوي الجزائية

بيانات بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة:[1]

في المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية "أن يكون رفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة الحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة والتي تحددها النيابة بالتنسيق مع المحكمة" ، المادة (٣١١) إجراءات جزائية.

صورة تكليف بالحضور:

لا يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق مالم ترى المحكمة استعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد الى ما تراه مناسباً بناء على طلب النيابة العامة او غيرها من الخصوم، (المادة ٣١٢) قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر إجراءات مستعجلة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر أعلاه (المادة ٣١٢) قانون الإجراءات الجزائية.

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة للمحاكمة الجزائية:

١) تسلم النيابة العامة ملف القضية كاملاً للمحكمة الموضوع محتوياً على كافة الأوراق والأدلة والتقارير.

- ويعطى كاتب المحكمة المختص استلام بالملف ومحتوياته لمندوب النيابة.
- يعاد الملف بصفة نهائية للنيابة العامة بعد ان يصبح الحكم باتاً أو إعادة الملف للنيابة لاستكمال ما تقره المحكمة ويسلم بالطريقة التي تم بها الاستلام.

٢) التأكد من حضور الخصوم:

- النيابة العامة: يعد حضورها وجوبياً كونها خصم في الدعوى وهي جزء من... المحكمة.
- المتهم: يعد حضوره وجوبياً إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فيكفي حضور وكيله.

---

[1]) الجوبي : مرجع سابق ، ص ٥٨٠

- المدعي الشخصي او المدعي المدني: لهم ان يحضروا بأنفسهم أو بوكلاء عنهم وللمحكمة ان تامر بإحضارهم شخصيا أذا رأت ذلك[1]

٣) سؤال المتهم عن اسمه وبياناته الشخصية ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته ومولده من قبل القاضي[2].

٤) تلاوة التهمة: يأمر القاضي كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة الية ويوعز إليه بأن ينتبه الى الأدلة التي سترد بحقه[3]

٥) توضح النيابة العامة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى ويوضح عضو النيابة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المتهم فيكتبها كاتب الجلسة[4].

٦) يقوم المدعي الشخصي بتوضيح أسباب الاتهام: المدعي الشخصي هو خصم منظم للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما، قد نصت المادة (٣٥١ على انه ((للمدعي الشخصي ان وجد او وكيله أن يوضح أسباب الاتهام أيضا وطلبات عقب عضو النيابة العامة))

٧) سؤال المتهم عما اذا كان معترفا بالجريمة : نصت المادة (٣٥٢) قانون الإجراءات الجزائية ، يسأل القاضي المتهم بعد الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين عن التهمة الموجهة اليه ما اذا كان مقر بالجرم الموجه إليه أم لا ، فإذا اقر بارتكاب الجريمة ناقشته المحكمة تفصيلا ، واطمأنت الى ان قراره صحيحا تكتفي بذلك في الحكم عليه كما أن لها ان تتم التحقيق اذا رأت داعياً لذلك مادة٣٢٢) قانون الإجراءات الجزائية .

ودور المحكمة هنا في سؤال المتهم يقتصر على معرفة هل هو مقر بالجرم أو لا ، فلا يجوز لها استجوابه إلا اذا اعترف بذنبه في هذه الحالة تناقشه تفصيلا[5].

٨) إذا انكر المتهم او رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه في التحقيق ، المادة (٣٥٣) أ. ج أذا انكر المتهم أو رفض الإجابة ولم تقتنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفي كما هو مبين في البنود التالية :

- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا ولا يجوز مقاطعته اناء شهادته.
- بعد ان يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وسكنه وهل يعرف التهم قبل الجريمة وهو هو خدمة أحد الفريقين او من ذوي قرباه عن درجة القرابة يحلف اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهه.

---

[1] المرجع السابق نفسه ص ٥٨١

[2]) قانون الإجراءات الجزائية اليمني : المرجع السابق .

[3]) الجوبي : المرجع السابق ، ص ٥٨٧.

[4]) قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، المرجع السابق

[5] الجوبي : المرجع السابق ،ص ٥٨٨

- يتم سؤال شهود الاثبات على الترتيب التالي (شهادتهم ضد التهم)
  - ↵ النيابة العامة.
  - ↵ المدعي الشخصي.
  - ↵ المدعي المدني
  - ↵ ثم من المتهم
  - ↵ ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية (قد يكون المتهم او من ينوبه وهو المسؤول بدفع المبالغ المالية التي تحكم بها المحكمة تعويضا.
- يتم سؤال شهود النفي (شهادتهم لصالح المتخم ، بشكل عكسي من المتهم لانهم شهوده ثم من المدعي المدني ثم النيابة العامة ثم من المجني عليه ثم من المدعي المدني .

٩) الاستماع الى مرافعات الخصوم :

تنص المادة (٣٦٤/أ. ج) بعد سماع شهادة شهود الاثبات أو شهود النفي وما ورد عليها من ملاحظات تعظي المحكمة الحق في الكلام للمدعي الشخصي او وكيله ثم المدعي بالحق المدني ومن بعده النيابة العامة ثم المسؤول عن الحقوق المدنية ثم المتهم وللنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني ان يعقبوا على أقوال المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية على ان يسمع لهما بالرد وللمحكمة ان تمنع المتهم أو ممثل الدفاع عن الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى او كرر أقواله .

اصدار القرار بإقفال باب المرافعة :

١٠) وفي نهاية المادة (٣٦٤ / أ. ج) جاء ما يلي ((وبعد ذلك أي بعد المرافعات الخصوم تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة)) .

١١) المداولة وإصدار الحكم، لا يكون الا بعد المداولة يكن كون المحكمة مشكلة من قاضي فرد فإنه ووفق للمادة (٣٧/ أ . ج) يجوز عند انهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز كذلك تأجيل إصداره الى تاريخ جلسة أخرى تحددها المحكمة[١] .

الفرع الثالـــث: سلطة بناء الحكم في الدعوى الجزائية.

تعود سلطة بناء الحكم في الدعوى الجزائية الى تقدير القاضي وخبرته وعلمه.

الفرع الرابـــع: اليمين في الدعوى الجزائية

[١]) الجوبي : مرجع سابق ، ص ٥٩٠؟

اليمين في الدعوى الجزائية جازت في حالتين هما:

١ القسامة: وضحت المادة (٨١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[١] والتي نصت على القسامة بأنها ايمان يحلفها المتهمون عند وجود قتيل او جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم وتوجب الدية او الأرش مع الحلف ولا قسامة في جرح دون الموضحة او ضرب أو اعتداء مالم يؤدي الى الموت ولا تقبل شهادة أهل القسامة ولو سقطت عنهم، وايضاً لا تقبل إلا بشروطها ثوبت القتل والجرح ويكون الاتهام من أولياء الدم مجهولا في محظورين ويغلب الظن أن الفاعل من بين المتهمين .

وتكون القسامة بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلاً مكلفا من المتهمين الموجودين وقت القتل مواطنا او مقيماً فيحلف كل منهم يمينا بأنه لم يقتل او يجرح ولا يعرف القاتل أو الجارح [٢]

٢ الحالة الثانية التي تضح فيها اليمين في الدعوى الجزائية اليمين التي تسقط حد القذف والتي تسمى بالملاعنة بين الزوجين عندما يتهم الزوج زوجته بالفاحشة وليس له شاهد ، استشهادً لقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين)[٣].وهنا تحرم الزوجة الملاعنة تجريماً ابدياً على الزوج الملاعن حتى ولو نكحت زوجاً غيره فالتحريم أبدي.

فاليمين الحاسمة الوجهة من المدعي الى المدعي عليه لا تكون في الدعوى الجزائية وكذلك اليمين المتممة والتي توجهها المحكمة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة القانونية على الحق المدعى به.

الفرع الخامس: الشهادة في الدعوى الجزائية:

في الدعوى الجزائية يوجد شهود واثبات وهم من تقدهم النيابة العامة وهناك شهود نفي وهم من يقدهم المتهم ونريد من خلال هذا العنوان معرفة نصاب الشهادة في الحدود والقصاص وهل تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

في المادة (٤٥) من قانون الاثبات التي نصت على نصاب الشهادة حسب ما يلي:

١ في الزنا أربعة رجال لا تقبل شهادة المرأة.

٢ في سائر الحدود والقصاص رجلان لا تقبل شهادة المرأة.

---

[١] قانون الجرائم والعقوبات اليمني مادة (٨٢) .

[٢] المرجع السابق نفسه ، مادة (٨٣).

[٣] سورة النور اية رقم (٦).

٣ في الأحوال والحقوق ونحوها رجلان وامرأتان.

فأجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية قال تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) سورة البقرة اية رقم (٢٨٢) فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص[١]

والحكمة والسبب من عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص شيئين اثنين هما:

- شهادة المرأتين بشهادة واحدة فإذا حدثت ولو بشكل بسيط او ضئيل شبهة في شهادة واحدة منهن يسقط الحد الشرعي بالشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
- قوله سبحانه وتعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتون بأربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة))[٢] سورة النور رقم (٤) كان الشرط لله سبحانه وتعالى أربعة شهود وهم ذكوراً وهذا كان خير دليل لذلك.

الفرع السادس: التنازل عن الدعوى الجزائية[٣]:

التنازل عن تحريك الدعوى الجزائية يكون في حالتين من قيودها، فالدعوى الجزائية قيود ثلاثة هي تحول دون تحريكها وهي:

- قيد الشكوى.
- قيد الاذن
- قيد الطلب.

لا يكون التنازل إلا في قيد الشكوى أو قيد الطلب أما قيد الاذن فإن النيابة العامة هي من تطالب الأذن من جهات يتمتع أعضائها ما بحصانة نيابة أعضاء مجلس النواب او حصانة قضائية وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة أو الجرائم الواقعة من مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين أصحاب الحصانة الوظيفية.

للسير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص ينتمي إلى تلك الجهات الثالث بصدد جريمة وقعت منه او بصدد جريمة وقعت عليه، وقد أجاز المشرع اليمني في حالة التلبس اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية نحوهم واشترط الاخطار لمجلس النواب للتأكد من سلامة الإجراءات ولم يطلب الاذن أو الاخطار من غيره.

---

[١] العسقلاني ، احمد (٢٠٠٣م) : فتح الباري في شرح صحيح البخاري طبعة أولى ، م٥ ، كتاب الشهادة ،القاهرة ، دار الصفا، ص ٣١٢.

[٢] سورة النور آية رقم (٤) .

[٣] الجوبي : المرجع السابق ، شريحة رقم ١٥-١٦-١٧ .

الشكوى : جاء في المادة (٢- أ. ج) تعريف الشكوى ، بأنها الادعاء الشفهي او الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان او مجهولا قد ارتكب جريمة .
ونصت المادة (٣١/ أ. ج) على انه يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) أن يتنازل عليها في أي وقت .
فالنيابة العامة هي صاحبة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الشكوى لصالح المجني عليه (المشتكي) او مقدم الشكوى فقد أجاز المشرع اليمني لصاحب الشكوى التنازل عنها.
وحالات التنازل كما يلي:

- ⇐ إذا قدم التنازل في الشكوى المقدمة ولا زالت الدعوى الجزائية أمام النيابة العامة أصدرت قرار قضائيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى نهائيا.
- ⇐ أما اذا كانت الدعوى الجزائية أمام المحكمة فإن المحكمة تصدر حكماً ببراءة المتهم ولا يحق للمتهم المطالبة بالسير في الدعوى لإثبات براءته.
- ⇐ انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل من النظام العام فيجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها كما يجوز الرفع به ولو لأول مرة امام المحكمة العليا ولا يمنع التنازل المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة المدنية وهنا تجدر الإشارة إلى ان الوكالة في الشكوى لا تنصرف الى الوكالة في التنازل

فقد يتساءل البعض كيف يتم التنازل عن الشكوى في القذف وهي حد من الحدود فقد أوضحت ذلك المادة (٢٩٠) من قانون الجرائم والعقوبات والتي حكت عن مسقطات حد القذف انه يسقط بالعفو قبل المرافعة ولا تقبل دعوى القذف من فرع ضد أصله.

التنازل عن الطلب[1]

يحق لمن قدم الطلب ان يتنازل عنه في اية حالة كانت عليها الدعوى وتنقضي به الدعوى الجزائية ويجب ان يكون التنازل كتابة اسوة بالطلب وحق التنازل مقرر لمن قدم الطلب وليس المراد ذلك شخصه بل صفته فإذا زالت هذه الصفة عمن قدم الطلب – كونها جهة إدارية – فلا عبرة بتنازله وإنما التنازل ممن ألت أليه هذه الصفة من بعده واذا كان القانون يميز لمن له حق الطلب تعويض غيره وكان قد فوض في ذلك اكثر من شخص جاز لأي منهم ان يتنازل عن الطلب ولم لم يكن هو الذي قدمه.

[1] المرجع السابق نفسه ص ١٩

الفرع السابع: المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى الجزائية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس.

جدول (١) يوضح المدد الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى الجزائية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس[١].

م	موضوع الاجراء	المـــــدة القـــــانونيـــــــة	السند القانوني
١	**ميعاد انقضاء الحق في الشكوى**	ينقضي الحق في الشكوى بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او بارتكابها او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وبموت المجني عليه	**مادة (٢٩)**
٢	**مدة البحث والتحقيق امام النيابة العامة**	١ يتعين انهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف. ٢ يحدد النائب العام مدة إجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم وإذا اقتضت صعوبة البحث او حجم الواقعة فترة اطول من المدة المحددة للبحث وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص وإذا تطلب الامر تخطي اقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة الى ثلاثة أشهر. ٣ لا يجوز ان تزيد مدة البحث عن ستة أشهر الا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر في جميع المجالات.	**مادة (١٢٩)**
٣	**مدة نفاذ الامر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة وتنفيذه**	الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم او تسليمه اليها اذا كان مقبوضا عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار او الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها لمدة أخرى	**مادة (١٨٩)**
٤	**تمديد الحبس الاحتياطي من القاضي الابتدائي**	للقاض مد الحبس لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما	**مادة (١٩٠)**
٥	**طلب النيابة العامة تمديد الحبس**	لرئيس نيابة الاستئناف طب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن	**مادة (٢٠٥)**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــدة القـــــانونيـــــــــة	السند القانوني
	الاحتياطي من محكمة الاستئناف	ستة أشهر مالم يكن المتهم قد اعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتما الا[1]فراج عنه	
٦	**مدة الحبس اثناء المحاكمة**	لا تزيد صالحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة	**مادة (٢٠٥)**
٧	**مدة الحق في إلغاء القرارات الصادة بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية**	للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرارات ولريس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له	**مادة (٢٢٠)**
٨	**ميعاد الطعن امام محكمة الاستئناف في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق**	يكون ميعاد الطعن ثالثة أيام من وقت صدور الامر بالإفراج عن المتهم في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وعشرة ايام في الأحوال الأخرى تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر	**مادة (٢٢٧)**
٩	**ميعاد الفصل في طن النيابة بقرار الافراج**	على محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به وما لم تقرر النيابة العامة الطعن فيه أمام المحكمة العليا وجب الافراج عن المتهم فورا.	**مادة (٢٢٩)**
١٠	**ميعاد عقد جلسة نظر الدعوى بالإجراءات المستعجلة**	تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم احالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة	**مادة (٢٩٩)**
١١	**ميعاد تحرير نسخة الحكم الجزائي**	تحرر نسخة الحكم الاصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره	**مادة (٣٧٥)**
١٢	**ميعاد التظلم من امر تقدير المصاريف وموعد إعلان الخصوم**	يحصل التظلم بتقرير في دائرة كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم خلال العشرة الأيام التالية لإعلان الامر وتحدد دائرة الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم امام المحكمة في غرفة المداولة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام	**مادة (٣٨٨)**
١٣	**ميعاد الطعن بالاستئناف**	يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم او محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم المستأنف. وإذا كان استئناف المتهم القار جائزا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه او	**مادة (٤٢١)**

[1] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــدة القـــــانونيـــــــــة	السند القانوني
		من تاريخ القبض عليه. وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوما من وقت صدور الحكم.	
١٤	**ميعاد إرسال ملف الدعوى الى محكمة الاستئناف**	يرسل ملف الدعوى الى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظرة بعشرة أيام على الأقل.	**مادة (٤١٣)**
١٥	**ميعاد تقديم الاستئناف المقابل**	اذا استأنف احد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه ان يقدم استئنافا مقابلا خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي	**مادة (٤٢٤)**
١٦	**ميعاد الطعن بالنقض**	يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم .	**مادة (٤٣٧)**
١٧	**ميعاد اعلان المطعون ضده وتقديم مذكرة الرد**	يجب ان يعلن صورة من أسباب الطعن الى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوما من ابداعها ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد اية بطلان ولاي منهم ان يرد عليها بمذكرة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه	**مادة (٤٣٩)**
١٨	**ميعاد رفع النائب العام لطلب الالتماس**	يرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي اجراها الى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسببا وذلك في خلال الثلاثة أشهر لتقديم الطلب	**مادة (٤٥٩)**
١٩	**ميعاد ارسال صورة من الحكم بالإعدام الى رئيس الجمهورية**	إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام او الحد او القصاص فعليا ارسال صورة من الحكم للنائب العام ليتولى ارساله الى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن قضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم	**مادة (٤٧٨)**
٢٠	**ميعاد سقوط الحق في تنفيذ العقوبة**	يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة . ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي صعف المدة المحكوم بها وعلى إلا يزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك مالم تنقطع مدة التقادم او توقف .	**مادة (٥٣٢)**

١

١ https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

خلاصة المبحث الأول:

يمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة العامة باسم المجتمع ، باتخاذ مجموعة من الإجراءات بصدد جريمة ما تكفل بأن لا يدان برئ و ألا يفلت مجرم من العقاب، لا يجوز ايقافها أو التنازل عنها إلا في حالات محدودة قانونياً، وتحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية ويحق لمن علم بوقوع جريمة أن يقدم اخبارا تحرك به الدعوى الجزائية ولها إجراءات وخطوات للتنفيذ تقوم بها النيابة العامة ولها شروطها واركانها وقانونها الموضوعي والاجرائي ولها مواعيد وازمنة محددة منذ التنفيذ حتى تحقيق العقوبة وأقوال المتهم فيها تسمى اعتراف اذا اعترف بارتكاب الجريمة وقوله في جهة المتهمين تدون ويسمى شاهد والقانون المطبق فيها هو قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولا يجوز ايقافها او التنازل او اسقاط الحق عنها ولا تقام إلا في المحاكم الجزائية كونها تولد حق عام وحق خاص ، العام مصلحة المجتمع ، والخاص المطالبة بالتعويض ، والحكم الصادر يقال عنه إذا مر عليه الوقت اكتسب درجة البتات ، فبالتالي نتيجة الدعوى الجزائية هو صدور حكم .

المبحث الثاني: مفردات الدعوى المدنية:

تفترض الدعوى المدنية أن الجريمة المرتكبة قد ينشأ عنه بالإضافة الى الأذى الاجتماعي ضرر اخر مادي او معنوي حاق بأحد الافراد، ويحق لهذا الفرد المضرور ان يرفع امام القضاء دعوى مدنية مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة لفعل الجريمة، ولذا تعرف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بأنها " النشاط الاجرائي الذي يمارسه المجنى عليه او المضرور عموماً من وقوع الجريمة بهدف ان يقر له القضاء بالضرر الحاصل من الجريمة ومسئولية الجاني او المتهم في نشوء هذا الضرر والحصول على التعويض اللازم.

وتتميز الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة عن تلك الناشئة عن فعل ضار غير اجرامي ، كالضرر المترتب على عدم سداد المفترض لدينه ، او على كذب لا يرقى الى مرتبة الطرق الاحتيالية ، ومن حق المضرور من هذا الفعل الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر وتحمى حقه دعوى مدنية بين هذه الدعوى المدنية والناشئة عن الجريمة فرقا أساسيا هو اختلاف في التكييف القانوني للواقعة ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تناول توضيح مفصل للدعوى المدنية بمفهومها واركانها وشروطها وموضوعها وبيان إجراءاتها القانونية وتوضيح الفرق بين الحق الموضوعي والدعوى القضائية حتى يتسنى الوصول الى معرفة كافة مفاهيم الدعوى المدنية وذلك في ثلاثة مطالب يندرج تحتها مجموعة من الفروع التفصيلية كما يلي :

- **المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية واركانها وشروطها وموضوعها:**

الفـــرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية

عرف قانون المرافعات اليمني الأسبق الدعوى المدنية (في المادة ٣٤) "بانها الخبر الذي لا يعلم صحته ولا بطلانه الا بدليل مع خصم منازع"[١]. وهذا الدليل منتقد إذ أنه ينطبق على الخصومة وليس على الدعوى.

وعرفها قانون المرافعات اليمني السابق رقم ٢٨ لسنه ١٩٩٢م في المادة (٥٠) بقوله" الدعوى هي الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في سبيل الالتجاء الى القضاء للحصول على حق او ضمانه او اثباته"[٢].

وعرفها قانون المرافعات اليمني الجديد رقم ٤٠ لسنه ٢٠٠٢ م (في المادة ٧٠) "بانها الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء او دفاعا يرفعه الى القاضي للفصل فيه وفقا للشرع والقانون."[٣]

الفرع الثانـــي: اركان الدعوى المدنية:

لكل دعوى عناصر ثلاثة تميزها بحيث إذا اتحدت هذه العناصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوى واحدة وإن تعدد رفعها إلى القضاء وأما إذا اختلفت أحد هذه العناصر بينهما فإن الأمر يتعلق عندئذٍ بدعويين مختلفتين[٤].

تتكون الدعوى من ثلاثة عناصر هي:

١. اشخاص تقدم بينهم.
٢. محل او موضوع ترد عليه.
٣. سبب تستند اليه.

إذا كانت الدعوى القضائية تمارس بشكل ادعاء قانوني أمام القضاء فإن عناصر هذا الادعاء عبارة عن أشخاص الادعاء ومحله وسببه[٥].

١. الركن الأول: اشخاص الدعوى المدنية:

"يقصد بأشخاص الدعوى المدنية "اي الشخص الذي ترفع منه الدعوى والشخص الذي توجه إليه أي المدعي عليه وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم أو يتعدد الطرفان

---

[١] قانون المرافعات اليمني الأسبق رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م. http://yeme-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID

١) المرجع السابق نفسه .
٢) المرجع السابق نفسه .

[٤]) الشرفي، ابراهيم محمد(٢٠١٥م): الوسيط في قانون المرافعات ، جامعه العلوم والتكنولوجيا ، صنعاء . ط ٢٠١٥ م الموافق ١٤٣٧ هـ، ص ١٧٤.

[٥]) الشرعبي سعيد٢٠١٢م: الموجز في اصول قانون القضاء المدني، الناشر مكتبه الصادق، صنعاء ص ١١٦

والعبرة في تحديد اشخاص الدعوى هي بصفتهم فيها ونسبتها إليهم لا بمباشرتهم لها إذا قد تباشر الدعوى من غير صاحب الحق مثل المحامي والنائب عن الشخص غير كامل الأهلية قد يكون اطراف الدعوى اشخاصا طبيعيين ويمكن ان يكونوا اشخاصا اعتباريين كشركة او جمعية او وزارة"[١].

كما عرفها آخر بأنهم "الذين يتمتعون بصفه ايجابيه او بصفه سلبيه والذين يتمتعون بصفه ايجابيه هم مقدمون الادعاء كالمدعي او المتدخل الهجومي او النيابة العامة إذا باشرت الدعوى كطرف أصلي"[٢] والمدعي عليهم هم الذين يتمتعون بصفه سلبيه كالمدين او المسؤول عن التعويض مثلاً.

ومركز المدعي والمدعي عليه لا يستقر في الدعوى على حال واحده وانما قد يحصل تبادل في المراكز القانونية فالمدعي قد ينتقل مدعى عليه والعكس صحيح والمثال على ذلك حق الطعن في الاحكام إذا مورس من قبل المدعى عليه حيث يجعله مدعيا والمدعي في الخصومة الاولى مدعيا عليه وكذلك الحق في تقديم طلبات عارضة من قبل المدعى عليه حيث يجعله مدعيا وهكذا، والمدعي هو الذي يذهب الى القضاء مطالباً بحقه ، والمدعي عليه هو الذي لا يستطيع أن يعيق التجاء المدعي ألى القضاء وإنما يخضع للخصومة مرغماً[٣].

معايير التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية[٤]:

١. المدعي هو الذي ثبت شيئا والمدعى عليه ينفيه.
٢. المدعي يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه يوافق قوله الظاهر.
٣. المدعي من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه لا يتركه وسكوته فعليه الإجابة عن الدعوى.
٤. المدعي: هو مطالب غيره المدعى عليه هو مطلوب منه.

٢. الركن الثاني: موضوع الدعوى المدنية (المحل):

---

[١]) الشرفي ، مرجع سابق ص١١٧
[٢]) الشرعبي: مرجع سابق ص ١١٧.
[٣]) المرجع السابق نفسه ص ١١٧.
[٤]) الطير ، عبدالكريم : "شرح الوسيط لقانون المرافعات شرائح الباور بوينت "لطلاب كلية الشريعة والقانون سنة ثالثة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢٤م. ، ص ٣٢ .

محل الدعوى[1]: "هو عبارة عن النتيجة الاجتماعية أو الاقتصادية التي يهدف إليها المدعي في دعوه مثل الطلاق في دعوى الطلاق، ومثل المبلغ المالي في التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية المدنية، وقد يكون موضوع الطلب نوع الحماية القضائية هل هي موضوعية ام مستعجلة، وقد يكون الشيء بحل الحق من حيث كونه عقاراً او منقولاً".

موضوع الدعوى (محلها)[2]:هو ما ترمي أليه الدعوى أو ما يهدف المدعي إلى تحقيقه من دعوى ويختلف محل الدعوى من دعوى إلى أخرى.

لمحل الدعوى ثلاثة عناصر رئيسيه تتوافر في اي دعوى هي:

- **الحكم المطلوب اصداره من القضاء.**
- **الحق الذي يرد عليه الحكم.**
- **الشيء موضوع الحق او المركز القانوني.**

عناصر محل الدعوى بالنسبة للحكم المطلوب اصداره قد يكون:

- **حكم إلزام**
- **حكم تقريري**
- **حكم انشاء.**

اما الحق الذي يرد عليه الحكم:

- **حق شخصي**
- **حق ملكيه**
- **حق الاتفاق.**

وموضوع الحق او المركز القانوني قد يكون:

- **عقارا.**
- **منقول عادي.**
- **منقول معنوي.**

٣. الركن الثالث: سبب الدعوى[3]:

هو السبب المؤدي إلى قيام الدعوى، وهناك رايان في تحديد مضمون السبب:

---

[1]) سعيد الشرعبي : مرجع سابق ص ١١٨

[2]) الشرفي : المرجع السابق ، ص ١٨٥.

[3]) المرجع السابق نفسه ، ص١٧٥.

- **الراي الأول:** يذهب إلى أن سبب الدعوى يتمثل في القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي في دعوى، فمثلا في دعوى التعويض؛ يكون سبب الدعوى هو القاعدة القانونية التي تجيز للمضرور رفع دعوى التعويض وفقا لنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني اليمني "كل فعل او ترك غير مشروع سواء كان ناشئا عن عمد او شبه عمد او خطا اذا سبب للغير ضررا يلزم من ارتكبه بتعويض الغير على الضرر الذي أصابه". فالنص المذكور هو السبب الذي استند إليه المدعي في دعواه للتعويض.
- **الراي الثاني:** يذهب إلى أن المقصود بسبب الدعوى هو مجموعه الوقائع المنتجة في الدعوى والتي تؤدي الى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي، فالاعتداء على حق الملكية هي الواقعة التي دفعت المدعي إلى رفع دعواه استردادا للحق، ويمكن القول وفقاً لهذا الراي أن سبب الدعوى دائما هو الاعتداء على الحق أو المركز القانوني أو التهديد بالاعتداء.

ففي دعوى التعويض يكون سببها هو الخطأ الذي تسبب عنه ضرراً على المدعي، مما دفعه لرفع دعوى مطالباً بالتعويض وقد رأينا أن أسباب الدعوى هي القاعدة القانونية أو مصدر نشوء الحق موضوع الدعوى، كالعقد او الميراث إلى جانب الواقعة أو الوقائع المنتجة في الدعوى التي تكون دافعاً للمدعي لرفع دعواه كالاعتداء على الحق أو المركز القانوني، فالمدعي يستند في دعوه إلى حق أو مركز قانوني يقره القانون، وفي الوقت نفسه يكون المبرر الواقعي لرفعها هو حصول اعتداء على هذا الحق او المركز القانوني.

الفرع الثالــث: أهمية تحديد عناصر الدعوى المدنية:

لها أهمية كبيره تتمثل فيما يلي[١]:

[١] الشرفي ، مرجع سابق ص ١٧٦-١٧٧.

١. لا يجوز أن يصدر حكمان في نفس الدعوى ، إذاً الحكم الاول يحوز حجيه تحول دون نظر نفس الدعوى التي صدر فيها مره أخرى، ويعرف أن الحكمين صدر في دعوى واحدة من خلال تطابق عناصر الدعوى في الحكمين ، واذا تصورنا وجود حكمين متعارضين صدر في دعوى واحدة ، فيتم التخلص من الحكم الصادر في تاريخ لاحق عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة وقد نصت المادة (٧٧) من قانون المرافعات اليمني على عدم قبول دعوى صدر فيها حكم اذا تطابقت عناصرهما "لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم وتعتبر هي نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها اذا اتحد الخصوم بصفاتهم القانونية واتحد الموضوع وهو الحق المطالب به واتحاد السبب وهو العمل القانوني الذي يستند اليه للمطالبة بالحق ذاته "

٢. لا يجوز ان تقوم خصومتان متعاصرتان لنفس الدعوى، ولهذا اذا بدأت الخصومة بالنسبة لدعوى معينه ثم بدأت خصومه ثانية لنفس الدعوى، فإنها تدفع بسبق رفع الدعوى فيها، ونستطيع تحديد مدى تطابق الدعويين من خلال المقارنة بين عناصرهما.

الفرع الرابـــع: الفرق بين الدعوى والحق الموضوعي والمطالبة القضائية:

أولاً: الفرق بين الدعوى والحق الموضوعي:

الدعوى حق اجرائي له كيان مستقل عن الحق الموضوعي وإن كانت الدعوى وسيلة لحمايته، وهي تختلف عن الحق الموضوعي.

جدول رقم (٢) يوضح الاختلاف بين الدعوى القضائية والحق الموضوعي[١] :

وجه الاختلاف	الدعوى القضائية	الحق الموضوعي
من حيث السبب	سبب الدعوى واقعة مادية متمثلة في الاعتداء	شبب الحق نشأته واقعة قانونية سواء كانت الواقعة عقد ام إرادة منفردة ام عملاً غير مشروع أم نص قانوني " مصادر الحق "
من حيث المضمون	مضمون الدعوى دائما تقرير حق وجوداً او عدماً او انشاء مركز قانون يحق	الحق الموضوعي نطاقه يختلف باختلاف نوع الحق، فحق الملكية يخول لصاحبه

[١] **الشرعبي: أ مرجع سابق ص ١٣٠-١٣١.**

وجه الاختلاف	الدعوى القضائية	الحق الموضوعي
محل الدعوى والموضوع	يخول لصاحبه الحصول على حكم في الدعوى	الحق الاستغلال والاستثمار والتصرف وحق الدائن يخول صاحبه الحصول على أداء من المدين فقط
من حيث الأشخاص	رفع الدعوى قبل من عليه الحق وهو المدعى عليه. وكذلك رفع دعوى الدين على شخص غير الدائن كالدعوى غير المباشرة التي ترفع من دائن الدائن على مدين المدين.	حق الملكية مثلا حق قبل الكافة
من حيث الانقضاء	نقضي الدعوى بالتقادم والحكم في الموضوع.	الحق لا ينتهي بالتقادم او الحكم في الموضوع.
	قد يوجد حق الدعوى ولا يوجد الحق الموضوعي مثل دعاوي الحيازة التي تحمي مركزاً قانونياً ولا تحمي حقاً موضوعياً	قد يوجد حق موضوعي بغير دعوى مثل حق الدائن قبل حلول أجل الدين ، وكالحق الموضوعي الذي تقادمت دعواه . مثلا: تتقادم الدعوى بمضي سنة واحدة أذا كانت المطالبة بحق من الحقوق التالية: ١) حقوق التجار والصناع من الأشياء التي ولاها الأشخاص لا يتجرون فيها. ٢) حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم[١]. ٣) حقوق خدم المنازل ومن في حكمهم من أجور يومية وغير يومية وما قاموا به من توريدات لمخدوميهم[٢]

[١]) الشرعبي : مرجع سابق ص ١٣٠ .

[٢] https://www.Almee٢٩n.qa Law ART

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني والميزان .

ثانياً: التمييز بين الدعوى القضائية والمطالبة القضائية:

جدول رقم (٣) يميز بين الدعوى القضائية والمطالبة القضائية[١]:

الدعوى القضائية	المطالبة القضائية
حق اجرائي	الوسيلة القانونية التي يمارس بها حق الدعوى اجراء قضائي يتم فيه إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة وفقاً للقانون
الحق في الدعوى لا يثبت غلا لمن توفرت له شروط معينة كالصفة والمصلحة ويخول المدعي الحصول على حكم في موضوع الدعوى على الحق مما تقضي تدخل القاضي	المطالبة القضائية هو حق التقاضي ولذلك يلتزم القاضي بالفصل في هذا الطلب ولو كان ذلك بالحكم بالرفض
يحدد القانون شروطاً لقبول الدعوى كالمصلحة والصفة وعدم وجود مانع قانوني، يترتب على تخلف شروط الدعوى الرفع بعدم قبول الدعوى، ويجوز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض إذا كان متعلقاً بالنظام العام.	وضع القانون شروطاً للمطالبة القضائية تتمثل في الاهلية وتوفر بيانات معينة في صحيفة الدعوى. اذا تخلفت شروط المطالبة فيترتب عليها رفع اجرائي بالبطلان يسقط إذا لم يقدم قبل الكلام في الموضوع كقاعدة عامة.
حق الدعوى سابق في الوجود على المطالبة القضائية	ترفض المطالبة القضائية دون ان يؤثر هذا على حق الدعوى.
كما يوجد حق الدعوى ولا توجد المطالبة القضائية	قد توجد مطالبة قضائية مستوفية الشروط ولا يوجد حق الدعوى

...الفرع الخامس: شروط الدعوى المدنية:

لكل شخص مطلق الحرية في الالتجاء الى القضاء ، ولكن طلبه لن يلقى قبول لدى القاضي الا اذا توفرت شروط معينة في الدعوى التي تباشر بواسطة هذا الطلب ، فشروط قبول الدعوى هي الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى امام القضاء بحيث اذا لم تتوفر هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة الى بحث مضمونها، فقبل الدعوى خطوة سابقة على الفصل في الموضوع، وقد اختلف شراح القانون في تحديد هذه الشروط فمنهم من حصرها في شرط واحد وهو المصلحة وبقيه الشروط التي يضعها بعض الشراح ما هي الا اوصاف او خصائص في الشرط

[١] المصدر : الباحث نفسه .

الوحيد وهو المصلحة ، بينما اضاف بعض الشراح الى جانب المصلحة شرطا اخر لقبول الدعوى وهو الصفة وهناك ايضا شروط اخرى سلبية لقبول الدعوى[١].

اما شرط الأهلية في رافع الدعوى فهو شرط لصحه الاجراءات وليس شرطا لقبول الدعوى بدليل ان الدعوى تثبت لناقص الأهلية ولكن لا يمارسها إلا وليه.

١. <u>شرط المصلحة:</u>

نص قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٧٥) على أنه "لا تقبل اي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحه يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" وهذا النص القانوني هو ترجمة للمقولة المتعارف عليها بأنه لا دعوى بلا مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى.

والمصلحة هي الفائدة أو المنفعة العملية–ماديه كانت أم معنويه –التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فالمصلحة هي الضابط لضمان جديه الدعوي وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيله لحماية الحق[٢].

كما أن المصلحة شرط لقبول اي دعوه أو دفع أو طعن من جانب المدعي فهي أيضاً شرطا لقبول اي طلب أو دفع أو طعن من جانب المدعى عليه.

يتضح من النص القانوني السابق أن المصلحة التي تعد شرطا لقبول الدعوى يجب أن تتوفر فيها الشروط الأتية

<u>أولا أن تكون المصلحة قانونية</u>: وهذا الشرط يعبر عن قانونية الدعوى ويعني أن يكون موضوع الدعوى تمسكا بحق أو مركز يحميه القانون ولا يعني هذا الشرط وجود الحق أو المركز القانوني وأنما يعني فقط استناد الدعوى في الظاهر إلى حق أو مركز قانوني تحميه قواعد القانون المجردة فاذا وجد القاضي أن موضوع الدعوى يحميها القانون فأن الدعوى تكون مقبولة لأنها قانونية والا فأنه يحكم بعدم قبولها

ولا اهميه بعد ذلك فيما إذا كأنت المصلحة ماديه كالادعاء بدين المصلحة ادبيه كالمطالبة بتعويض عن الاضرار الأدبية بسبب سب أو قذف أو بسبب مقال نشره صحفي يتضمن مساسا بسمعه المدعي اما إذا كأنت المصلحة لا يحميها القانون فأن الدعوى لا تكون

---

[١] **الشرفي : ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.**
[٢] **المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٩.**

مقبولة لأن وظيفة القضاء هي حمايه النظام القانوني المتعلق بالحقوق والمراكز القانونية وقبول الدعوى التي لا تستند إلى حق قانوني يعتبر تجاوزا لوظيفه القضاء الا أنه في نظرنا يستثنى من تطبيق هذا النص الدعوى العامة كالدعوى الدستورية والدعاوى العامة الاخرى[1]وهذا ما أكد عليه د. إبراهيم الشرفي[2]: (أول شرط من شروط قبول الدعوى شرط المصلحة لا يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحه من رفعها ولكن يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف معينه تجعلها جديرة بالاعتبار فيجب أن تكون المصلحة قانونية وأن تكون قائمه وحاله).

أنواع المصلحة القانونية[3] :إذا كان القانون يقر هذه المصلحة فلا يهم بعد ذلك أن تكون المصلحة ماديه أو ادبيه جديه أو تافهة:

- **المصلحة المادية :** هي التي تعود بفائدة ماديه محدده لرفع الدعوى مثالها دعوى المطالبة بالدين أو المطالبة باسترداد العين المغصوبة
- **المصلحة الأدبية :** هي التي تحمي حقا ادبيا لرافع الدعوى ومثالها دعوى تعويض عن السب أو القذف أو دعوه التعويض التي ترفعها الام نتيجة الالم النفسي الذي اصابها بقتل وليدها
- **المصلحة التافهة :** هي التي تكون فيها المنفعة التي تعود على رافع الدعوى منها ليست كبيره ومثالها الدعوى التي يرفعها الجار ضد جاره يطالب فيها بإزاله البناء رغم ضآلة المساحة التي بنى عليها فله ذلك ولو أن بعض الفقهاء قد اشترط أن لا تكون المصلحة تافهة.

تطبيقات لدعاوى غير قانونية :

أن القانون لا يحمي الا الحقوق المقررة في القانون فاذا كانت المصلحة اقتصاديه أو ادبيه بحته فأنها لا تتمتع بحمايه القانون كالدعوى من تاجر بحل شركة منافسة له في تجارته بسبب أن عقد تأسيسها باطل دون أن يكون هذا التاجر عضوا أو شريكا فيها فمصلحته اقتصاديه بحته في بطلانها لا يحميها القانون.

---

[1] **الشرعبي : مرجع سابق ، ص ١٣٧.**
[2] **الشرفي : مرجع سابق ، ص ١٨١.**
[3] **المرجع السابق نفسه ، ص ١٨٠.**

وكذلك الدعوى التي يرفعها فقير على جاره الغني للتصدق عليه فمصلحه الفقير اقتصاديه بحته لا يحميها الشرع والقانون لأن امر التصدق موكول إلى ارادة الغني ولا يلزمه الشرع بذلك. كذلك الدعوى من تاجر بطلب تعويض ممن قتل زبونه لأنه فقد مصدر اقتصاديا مهم وكذلك الدعوى التي يرفعها العامل بزيادة الاجر بسبب ارتفاع الاسعار فهذا مطلب اقتصادي مهما بلغت عدالته فلا تقبل به الدعوى لأنها غير قانونية.

كذلك لا تقبل الدعوى إذا كأنت المصلحة ادبيه بحته كالدعوى التي ترفعها فتاه على خطيبها الذي فسخ الخطبة تطالب بالزواج منه نظرا للعلاقة الحميمة التي قامت بينهم خلال فترة الخطبة فهذا مطلب ادبي مهما بلغت مبرراته وعدالته لا يرتقي إلى مستوى الحق القانوني الذي تحميه الدعوى القضائية.

الدعاوى غير المشروعة:[1] وهي الدعوى التي يطالب فيها المدعي بتحقيق مصلحه غير مشروعه أو مخالفة للنظام العام كالمطالبة بدين قمار أو المطالبة بدفع فوائد ربوية أو كانت المصلحة في الدعوى متولدة عن مفسدة كالمطالبة بدفع ثمن شيء محرم كثمن الخمر ، أو كأنت الدعوى مخالفة للآداب كالدعوى المرفوعة من الخليلة للمطالبة بتعويض عن وفاه خليلها وكذا تكون الدعوى غير مشروعه إذا كان موضوعها تافهة حقيرا لا تحصل فيه مشاحة لدى العقلاء كالادعاء بمبلغ زهيد كخمسه ريال مثلا أو بمساحة سنتيمترات من الارض مثلا. لما يترتب على ذلك من جلب مفسده أكثر من جلب مصلحه وذلك هو الراجح في الفقه القانوني ويتفق مع الراي الذي نراه راجحا في الفقه الاسلامي وهناك رايا عند بعض الحنابلة والشافعية يجيز قبول الدعوى بالشيء التافه نظرا لعظم حرمه مال المسلم.

غير أن الحنابلة يخففون من صرامة هذا الرأي فيشترطون على القاضي الا يقبل هذه الدعوى الا إذا كأن مع المدعي بينه حاضره وهذا الراي يتفق مع راي اخر في القانون الوضعي يجيز قبول الدعوى بالشيء اليسير غير أن نظريه التعسف في استعمال الحق تقف حاجزا منيعا ايزاء قبول هذه الدعوى كما صار الفقه المصري على هذا فقد قضت محكمه النقض المصرية بعدم قبول دعوه بهدم منزل لامتداد اساسه ٧ سم في ارض جاره.

---

[1]) الشرعبي : مرجع سابق ص ١٣٨

الدعوى الملوثة: هي الدعوى التي يطالب فيها المدعي باسترداد ما دفعه بناء على اتفاق هو من جانبه مناف للآداب العامة، ومن امثلته طلب الراشي استرداد الرشوة وطلب استرداد الخليل ما دفعه لخليلته مقابل استمرار العلاقة بينهما ومطالبة من تعاقد مع صحفي لتسخير صحيفته للإساءة إلى شخص أو حزب مثلا باسترداد المبلغ الذي دفعه له مقابل ما قام به من اعمال مشينة.

ثانيا: أن تكون المصلحة في الدعوى قائمة وحالة : يشترط المصلحة أن تكون قائمه بمعنى أن يكون قد وقع اعتداء فعلي على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته بوسيله الدعوى فالمعيار لتحقيق المصلحة القائمة وقوع الضرر بالفعل على الحق أو المركز القانوني كأن يغتصب شخصا عينا في حيازة شخص اخر أو يمتنع المدين عن الوفاء بالالتزام. ومعنى المصلحة الحالة لا تقبل الدعوى الا اذا كأن لرافعها مصلحه واقعيه قد حل اجلها حيث لا تكون معلقه على شرط أو مؤجله إلى اجل فالدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه قبل حلول ميعاد الوفاء بهذا الدين أو قبل تحقق الشرط المعلق عليه الوفاء بذلك الدين هذه الدعوى لا تقبل لأن المصلحة فيها ليست حاله اذ هي مصلحه احتماليه وعليه فأن القاعدة لقبول الدعوى هي أن تكون المصلحة القانونية حاله وقائمه اما اذا كأنت المصلحة محتمله فأن الدعوي لا تقبل وقد نصت المادة (٧٥) من قانون المرافعات اليمني على(لا تقبل اي دعوه أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحه قائمه يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كأن الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاشتياق لحق يخشى زوال دليله عند نزاع فيه)[١]

استثناء من القاعدة السابقة ما يلي:

تقبل الدعوى التي تكون المصلحة فيها محتمله وفقا لنص المادة ٧٥ مرافعات والمصلحة المحتملة في الدعوى تنقسم إلى نوعين:

أولا: الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محتمل ويطلق عليها الدعاوى الوقائية.

ثانيا: الدعاوى التي يكون الغرض منها التحفظ على دليل من ادله الاثبات أو نفيه وتسمى دعاوى الأدلة والغرض منها وقائي أيضاً.

ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

---

[١]) الشرعبي : مرجع سابق ص ١٤٠ .

الدعاوى الوقائية:[1] هي الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضررا محتمل في المستقبل في هذه الدعاوى لا يكون هذا الضرر قد وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني وأنما يحتمل أن يكون هذا الضرر واقعا في المستقبل ولا تكون لرافع الدعوى مصلحه حاله يرمي إلى تحقيقها ولكنها مجرد مصلحه احتماليه ومع ذلك فأن هذه الدعاوى مقبولة استثناء من القاعدة ومن امثله ما يلي:

١. **دعوه قطع النزاع (دعاوى منع التعرض):**

وصورتها أن يزعم شخص خارج مجلس القضاء أن له حقا قبل شخص اخر فيرفع المزعوم ضده دعوه على الزاعم مطالبا اياه أن يحضر إلى المحكمة لأثبات ما يدعيه فاذا عجز عن الاثبات حكم عليه بأنه لا حق له فيما يزعمه وامتنع عليه في المستقبل المطالبة به وقد قيل بعدم قبول مثل هذه الدعوى لأن فيها اعتداء على قاعده حريه الشخص في الالتجاء إلى القضاء ولا يكره مدع على دعواه في الوقت المناسب له والراي الراجح قبولها لأن من حق الشخص أن يضع حتى للمزاعم التي تضر بمركزه المالي أو الادبي.

مثالها أن يزعم شخص خارج المحكمة نسبه إلى مورث شخص اخر وأنه يرث هذا المورث دون الاخر فتكون للشخص الاخير مصلحه في أن يطلب ممن يزعم نسبه إلى مورثه أن يثبت هذه القرابة حتى إذا حكم بعدم صحة نسبه امتنع عليه في المستقبل منازعته في الميراث

ويشترط لقبول هذه الدعوى ما يلي:

- أن تكون المزاعم جديه وليست مجرد هزل أو للتسلية
- ان تصدر تلك المزاعم بفعل علني
- أن تبلغ حدا يضر بمركز المزعوم ضده المالي والادبي

٢. **الدعاوي التقريريــة :**

يقصد بها الدعاوى التي يكون الغرض منها الاعتراف بحق أو مركز قانونيا أو أنكاره ومن امثلتها:

- الدعوى المرفوعة بطلب بطلان عقد يتضمن سبب من اسباب البطلان وذلك قبل أن يطالبه المتعاقد الاخر بتنفيذه.

[1] **الشرفي : مرجع سابق ، ص ١٨٣-١٨٥.**

- الدعوى التي يرفعها موص له ببطلان شرط وارد في الوصية ينص على منعه من الزواج مثلا وذلك قبل أن يطالبه احدا بالتقيد بهذا الشرط

٣. **دعوة وقف الاعمال الجديدة:** هي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد من شرعا في عمل معين بحيث لو تم لأصبح تعرضا للحائز في حيازته فالمصلحة في هذه الدعوى محتمله وتهدف هذه الدعوى إلى الحيلولة دون تمام العمل تجنبا للضرر قبل وقوعه.

٤. **دعوى المطالبة بحق مؤجل:** الاصل أنه لا يجوز المطالبة بحق لم يحل اجل الوفاء به فلا يجوز للدائن مطالبه المدين بالدين قبل أن يحل اجل الوفاء به لانتفاء المصلحة الحالة وأنما الاستثناء مما سبق في هذه الصورة هو جواز المطالبة بحق لم يحل اجله في العقود المستمرة وذلك إذا أخل المدين بتنفيذ ما حل اجله من الالتزامات.

مثالها: الدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر طالبا إلزامه بدفع ما حل من اجره أو ما يحل منها مستقبلا في ميعاده وذلك استنادا إلى قرينه مماطله المستأجر في دفع ما استحق من الأجرة مما يجعل المؤجر يطالب الأجرة التي لم يحل ميعادها خوفا من المماطلة.

<u>الدعاوى الأدلة:</u> هي الدعاوى الذي يكون الغرض من التحفظ على دليل اثبات أو هدمه الاصل أنه لا يجوز أن يطلب من القضاء اجراء تحقيق لأثبات دليل أو هدمه اذ كأن الامر متعلقا بالاحتفاظ بهذا الدليل لمنازعه مستقبليه لأن المصلحة التي يرغب في تحقيقها المدعي من دعوه ليست قائمه وقت رفع الدعوى وهو عدم وجود نزاع حال والاستثناء في هذه الصورة أنه يجوز قبول مثل هذه الدعاوى لأن المصلحة تقتضي الاسراع بالمحافظة على دليل قد يفيد في نزاع في المستقبل خشيه[١] ضياع هذا الدليل كما قد تبدو المصلحة كذلك في هدم دليل لامتناع الاحتجاج به في نزاع في المستقبل فالمدعي في كلتا الحالتين له مصلحه في المحافظة على حقوقه وهدم ما يزعزع استقرارها. واهم التطبيقات على هذه الحالة تتمثل في ما يلي:

١. **دعوه اثبات الحالة:** هي التي تهدف إلى اثبات ما يخشى ضياع معالمها اذا لم يثبت على وجه السرعة ومن امثلتها :

[١]) الشرفي : مرجع سابق ، ص ١٨٤.

- دعوه اثبات تلف المزروعات بفعل الاغنام لتحديد الضرر تمهيدا لرفع دعوه على المتسبب في الضرر
- دعوه اثبات ما احدثه المستأجر من تلف بلعين المؤجرة عند اخلائها تمهيد الرفع دعوه تعويض ضده عن الضرر الذي تسبب في حدوثه

٢. **دعوى سماع الشهود:** هي أن يخشى فوات فرصه الاستفادة من شهاده شاهد على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه كأن يكون الشاهد مريضا مرض الموت أو مزمعا على السفر الطويل فيجوز في هذه الحالة قبول مثل هذه الدعوى استثناء من شرط المصلحة الحالة والقائمة

٣. **دعوه تحقيق الخطوط الأصلية:** يجوز المن بيده محرر يثبت حقا له لم يحل اجل الوفاء به أن يطلب كاتب المحرر للحضور امام المحكمة للإقرار بأن ذلك المحرر كتبه بخطه أو وقعه وقع عليه بإمضاء أو بختمه أو بصمته

وتهدف هذه الدعوى إلى اطمئنان من بيده المحرر إلى حقه المثبت به خشيه أنكار ما يثبته المحرر أو وفاه من يحتج عليه به فيصعب التحقق من خطه لو أنكر الورثة توقيعه عند حلول اجل الدين المثبت بالمحرر.

٤. **دعوى التزوير الأصلية:** يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقه مزوره أن يرفع دعوه على من بيده الورقة ومن يستفيد منها يطلب الحكم بتزويرها بحيث إذا حكم بتزويرها يمتنع الاحتجاج بها بالمستقبل وتظهر مصلحه المدعي من هذه الدعوى في الاطمئنان على حقوقه وذلك بهدم الدليل الذي يخشى الاحتجاج به ضده في المستقبل.[١]

٢. **<u>شرط الصفة:</u>** نصت على هذا الشرط المادة ٧٤ من قانون المرافعات اليمني "لا ينصب احدا خصما على غيره بصفته ممثلا له في الدعوى التي تقام الا بوكالة أو ولاية أو وصاية[٢] "وكذا المادة (٧٦) من نفس القانون بقولها: "تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع اذا تبينت ولو من تلقاء نفسها أن لا صفة أو مصلحه فيها في اي مرحله من مراحل الدعوى "يقصد بالصفة كشرط لقبول الدعوى أن تتسبب الدعوى ايجابا لصاحب الحق في الدعوي– المدعي وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوي في مواجهته بين– المدعي

[١]) الشرفي مرجع سابق ص ١٨٥.
[٢]) المرجع السابق نفسه ص ١٨٦.

عليه – فالصفة عباره عن سلطه أو ولاية في مباشره الدعوى ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق الموضوعي في الدعوي

فاذا كأنت المصلحة شرطا موضوعيا للدعوى فأن الصفة شرطا لتمييز الجانب الشخصي للحق في الدعوى وشرط الصفة هو ما يعبر عنه بعض الشراح بأنه المصلحة الشخصية والمباشرة باعتبار أن الصفة وصفا من أوصاف المصلحة وليس شرطا مستقلا ولكن نفضل اعتباره شرطا مستقلا كما يراه بعض الشراح فالمقصود بالصفة أن تكون الدعوى شخصيه من صاحب الحق المعتدى عليه أو من يقوم مقامه كالولي والوصي والوكيل ضد المعتدي على هذا الحق المدعى عليه أو من يمثله[1]

القاعدة والاستثناءات في شرط الصفة:

الاصل أن الدعوى لا تقبل الا من صاحب الحق الموضوعي وهو ما يطلق عليه الصفة العادية في الدعوى وفي هذه الحالة يمتزج شرط الصفة بشرط المصلحة بحيث يصعب التمييز بينهما أو ترفع من قبل نائبه المفوض قانونا كالولي أو قضاء كالمنصوب عن الغائب أو اتفاقا كالمحامي للقيام بتحريك الدعوى.

أشار د. إبراهيم الشرفي في كتابه شرح أصول قانون المرافعات[2] بقوله "يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات فيجوز أن ترفع الدعوى من غير ذي يصفه مباشره فيها وهو ما يطلق عليها الصفة غير العادية في الدفاع عن الحقوق الفردية أو الدفاع عن المصالح العامة أو المصالح الجماعية مراعه لمصلحة خاصه أو عامه ومن هذه الاستثناءات ما يلي:

١. الصفة غير العادية في الدفاع عن المصالح الفردية.

٢. الصفة غير العادية في الدفاع عن المصالح العامة.

٣. الصفة غير العادية في الدفاع عن المصالح الجماعية.

١ الصفة غير العادية في الدفاع عن المصالح الفردية: وتنقسم الى:

أ. الدعوى غير المباشرة وهي الدعوى التي يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدينه دون أن ينيبه في ذلك مراعاة لمصلحه الدائن ضد مدينه الذي يقعد قصدا أو اهمالا عن المطالبة بحقوقه.

---

[1]) الشرفي : مرجع سابق ، ص ١٨٦.

[2])المرجع السابق نفسه ص ١٨٦-١٨٩.

ب. الدعوى المباشرة هي الدعوى التي يرفعها ضد مدين مدينه لا باسم هذا المدين ولكن باسمه مباشره مثالها الدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر من الباطن وكذلك دعوه المقاول من الباطن ضد صاحب العمل في القدر الذي له قبل المقاول الاصلي وقد اشارت المادة (٣٦٦) من القانون المدني اليمني الى قبول تلك الدعاوي واجازتها.

٢ **الصفة غير العادية في الدفاع عن المصالح العامة** ومنها:

أ. دعوى النيابة العامة في القضايا المدنية: الاصل أن الصفة العادية تثبت للنيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية وما يتعلق بالحق العام ومع ذلك اباح القانون للنيابة العامة في بعض الحالات بموجب صفاتها غير العادية الحق في رفع الدعاوى أو التدخل فيها لحماية المصلحة العامة والنظام العام وذلك في المواد المدنية والتجارية ومن تلك الحالات ما يلي[١]:

- **دعوه شهر افلاس تاجر مادة ٥٨٧ من القانون التجاري اليمني**
- **دعوه حل جمعيه من الجمعيات المادة ١٠٢ مدني**
- **تدخل النيابة العامة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين في الدعاوى الخاصة بهم وفقا لنص المادة ١٢٦ مرافعات يمني**
- **دعاويي الحسبة التي اقرت الشريعة الإسلامية واضافها القانون الاختصاص النيابة العامة وفقا لنص المادة ١٢٦ مرافعات**

فصفه النيابة العامة في مثل تلك الدعاوى صفه غير عاديه الغرض من تدخلها في الدعوي أو رفعها ابتداء حماية مصلحه جديرة بالحماية

ب. دعاوي الحسبة[٢]: هي الامر بالمعروف عند تركه والنهي عن المنكر عند فعله مشروعيه اجازه الشريعة الإسلامية لكل مسلم رفع دعوى امام القضاء احتسابا للأجر عند الله تعالى دون أن تكون له فيها صفه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يجب على كل مسلم مقتدر على ذلك دليلها قول الله سبحانه وتعالى (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.) ومن امثلتها:

- **دعوى تفريق بين الزوجين في حاله الزواج الباطل**
- **دعوى اثبات طلاق الزوجة من زوجها المقيمة لديه بعد طلاقها طلاقا بائنا لما يترتب على اثبات الطلاق من تحريم العشرة الزوجية بينهما**

---

[١] الشرفي : مرجع سابق ص ١٨٨.

[٢]) المرجع السابق نفسه ص ١٨٩ .

♦ **دعوى ضد ناظر الأوقاف لتفريطه في الوقف أو اهماله**

٣. **الصفة غير العادية في الدفاع عن المصالح الجماعية**[١]:

أ. دعاوى والنقابات

ب. دعاوى الجمعيات

الفرع السادس: قيود الدعوى المدنية: (الشروط السلبية للدعوى المدنية)[٢]:

[١] الشرفي : المرجع السابق ص ١٨٩ .
[٢] المصدر : اعداد الباحث

الفرع السابع: تقسيمات الدعوى المدنية :

هناك قسمان هما[1] :

١. **تقسيم الدعوي في القانون الاجرائي**

٢. **تقسيم الدعوى في الفقه الاسلامي**

[1]) الشرقي : مرجع سابق ، صـ ١٩١.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية وقانونها الموضوعي والاجرائي:

الفـــرع الأول: القانون الخاص بالقواعد الموضوعية للدعوى المدنية[1]:

يعتبر القانون المدني اليمني هو القانون الخاص بالقواعد الموضوعية للدعوى المدنية وبحسب الولاية العامة للمحكمة الابتدائية والاستثنائية في حالة عدم وجود محكمة تجارية وإدارية فهي صاحبة الفصل في تلك القضايا ينضم الى القانون المدني القانون التجاري أيضا. (القانون المدني الصادر بقرار جمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني التي بلغت مواده القانونية (١٣٩٣) مادة قانونية).

الفرع الثانـــي: القانون الخاص بالقواعد الإجرائية:

هو قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنه ٢٠٠٢ م المعدل بالقانون رقم (٢) لسنه ٢٠١٠ م والقانون رقم (١) لسنه ٢٠٢١ م والذي قسم إلى كتابين الكتاب الأول التداعي امام المحاكم والكتاب الثاني التنفيذ المدني والذي نص على (٥٠٢) مادة قانونية.

الفرع الثالـــث: كيفية البدء بإجراءات الدعوى المدنية:

ورد في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م ماده (١٠٣) على :" ترفع الدعاوى كتابية" مادة (١٠٤) أ .ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية :-

١) اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.
٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فأن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له
٣) تاريخ تقديم العريضة.
٤) اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.
٥) بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.
٦) بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالا وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة.
٧) توقيع المدعي أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها.

---

[1])الشرفي : مرجع سابق ص ١٧٢.

ب. على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يؤدي عنها الرسم المقرر وأن يوقع هو أو وكيله على صور المستندات بعدد المدعى عليهم وذلك لمطابقتها على الأصول.

ج. يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ويثبت تاريخ الجلسة المحددة من قبل رئيس المحكمة لنظر الدعوى على أصل العريضة يوقع عليها المدعي أو وكيله بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة.

د. تبلغ صورة عريضة الدعوى مع مرفقاتها إلى الخصم وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون الخاص بإعلان الأوراق.

هـ. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب أن كأن ذلك بفعل المدعي.

و.تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص.

الفرع الرابـــع: من له الحق في رفع الدعوى المدنية.

يقصد بهم اطراف اي اشخاص الدعوى اي الشخص الذي ترفع منه الدعوى والشخص الذي توجه اليه اي المدعي والمدعى عليه وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم أو يتعدد الطرفان والعبرة في تحديد اشخاص الدعوى هي بصفتهم فيها ونسبتها اليهم لا بمباشرتهم لها اذ قد تباشر الدعوة من غير صاحب الحق مثل المحامي أو النائب عن الشخص غير كامل الأهلية ولا تستند الدعوى إلى المحامي أو النائب عن الغير وأنما تستند إلى من رفعت باسمه وهو صاحب الحق ولذلك فأن منهما المحامي أو الممثل القانوني لناقص الأهلية لا يعد طرفا بالدعوة وأنما الذي يعد كذلك هو صاحب الحق فيها الموكل أو الاصيل وقد يكون اطراف الدعوى اشخاصا طبيعيين كما يمكن أن يكون اشخاصا اعتباريين كشركه أو جمعيه أو وزاره فأشخاص الدعوى اطرافها هم المدعي والمدعى عليه[1]

[1])المرجع السابق نفسه ص ١٧٤.

الفرع الخامس: المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية:

إن المدعى والمدعى عليه هما طرفا الدعوى وكل منهما قد يكون منفردا أو متعددا؛ غير أنه يشترط أن يكون المتعدد محصورا، وقد اجتهد الفقهاء المسلمون في التمييز بين المدعي والمدعى عليه لأن الشارع جعل لكل منه احكام خاصه ينبني على صحة تطبيقها قيام العدل والتمييز بينهما ليس سهلا وقد عبر عن هذه الحقيقة فقيه المدينة سعيد بن المسيب بقوله من عرف المدعي والمدعي عليه فقد عرف وجه القضاء.

ولم يختلف الفقهاء في الاحكام المقررة للمدعي والمدعي عليه فهذه محسومه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأنما اختلفوا في ايجاد معيار يميز بين المدعي والمدعي عليه حتى يكون ذلك المعيار عونا للقاضي في تطبيق الاحكام الشرعية المكررة لكل من المدعي والمدعى عليه واعرض.

اهم المعايير للتمييز بين المدعي والمدعي عليه[1]:

١) المعيار الأول: ترك الخصومة والاجبار عليها

ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والإباضية إلى هذا المعيار فعرفوا المدعي بأنه من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها أو هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمتعة عليه من إذا تركها يجبر عليها

٢) المعيار الثاني: مخالفه الاصل أو المعهود أو موافقته:

استنادا إلى هذا المعيار فإنه يجب التمييز بين المدعي والمدعي عليه بمخالفه الاصل أو المعهود أو موافقته فمن كان قوله مخالفا للأصل أو المعهود فهو المدعي ومن كان قوله موافقا للأصل أو الموعود فهو المدعى عليه.

واصحاب هذا المعيار هم المالكية فقد جاء في تعريفهم للمدعي بأنه من لم يترجح قوله بمعهود أو اصل والمدعي عليه من ترجح قوله بمعهود أو اصل والمعهود يقصد به العرف والاصل هو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة أو الدلالة المستمرة أو اصطحاب الحال الأول فإن ادعى شخص امراً يخالف العرف كأن مدعيا كأن تدعي المرآه على زوجها الحاضر معها عدم الأنفاق عليها فأن العرف يجري بالأنفاق

[1])الشرعبي : مرجع سابق ص ١٢٤-١٢٨ .

فتكون مدعية واذا ادعى شخص خلاف الاصل كأن مدعيا ومن الاصول المقرر والشائعة أن الاصل في الإنسان براءة الذمة والاصل في الإنسان الصحة حتى يثبت مرضه والاصل في الإنسان الجهل حتى يثبت العلم على أن المالكي يذهبون في حاله التعارض الاصل مع العرف إلى ترجيح العرف كما في المثال السابق المرآه التي ادعت على زوجها الحاضر معها عدم الأنفاق فأن الاصل عدم الأنفاق غير أن العرف يقضي بالأنفاق فتكون مدعيه

٣) المعيار الثالث: معيار المطالبة بالحق:

ذهب معظم الحنابلة ومعهم بعض الحنفية في التمييز بين المدعي والمدعى عليه إلى هذا المعيار فعرف الحنابلة المدعي بأنه من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه والمدعي عليه هو المطالب وقريبا من هذا التعريف تعريف الامام محمد بن الحسن الشيباني حيث يرى أن المدعي هو المطالب والمدعى عليه هو المنكر.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالدعوى المدنية والحكم والمرافعة والمواعيد الزمنية

الفـــرع الأول: المحكمة المختصة بالدعوى المدنية[١]:

وضح قانون المرافعات والتنفيذ المدني المحكمة المختصة بالدعوى المدنية في مجموعة من مواد القانون ، حيث وضح ان المحكمة العليا تختص بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون ، كما أشار القانون الى جميع أنواع المحاكم واختصاصاتها فيما يتعلق الدعوى المدنية في مواد قانونية واضحة

الفرع الثانـــي: كيفية المرافعة (طريقتها وجلساتها) في الدعاوي المدنية:

وضح قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠م إجراءات الجلسة ونظامها في الفصل الأول من القانون ، ضمن (١٥) مادة قانونية[٢] حيث وضح إجراءات الجلسة ومكان انعقادها مع بيان الإجراءات المتعلقة بالإثبات ودور المحرر وكتابة المحضر وترتيب القضايا في جداول وعقدها بشكل علني مالم تقرر المحكمة غير ذلك ، كما بين القانون مجمل الإجراءات وكيفية التخاطب والكلام مع المتهمين ، كما وضح بأنه لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة

[١] انظر ملحق رقم (١) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م .
[٢] انظر ملحق رقم (٢) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

لسبب واحد وألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع. كما تحدد المحكمة ما أقر به الخصم وما أنكره وتكلف المدعي إثبات ما أنكره المدَعى عليه وتسمع أدلته وشهوده ، للمحكمة أن تحكم للخصم بناءً على طلبه بغرامة على خصمه عن كل دعوى أو دفاع يقصد به الكيد كما يجوز لها دون طلب أن تحكم على ذات الخصم لذات الأسباب بغرامة مناسبة للخزانة العامة وان تبين أسباب ذلك في حكمها ، و يجوز للمحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة .

الفرع الثالــث: سلطة بناء الحكم في الدعوى المدنية.

القاضي المدني يسمى قاضي الأوراق بالأدلة والحجج التي يتحصل عليها وتتوفر لديه من قبل المدعي او المدعي عليه، ولا يمكنه الاستناد الى علمه الشخصي وقناعته ، ليس لديه سلطة تقديرية كما للقاضي الجنائي .

الفرع الرابــع: اليمين في الدعوى المدنية:

نصت المادة (١٣٩) من قانون الإثبات اليمني رقم(٢١) لسنة ١٩٩٢م على " على المدعي أن يوجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه والمدعى عليه أن يردها على المدعي، ولا يجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع في ذلك مدى قبل خصمه الحلف"[١]

وهناك أيضاً ما تسمى اليمين المتممة وهي أن تكون من المدعي فوق دعوى فاذا قبل بها المدعى عليه وقبل بها القاضي اخذ بها.

تكفي اليمين الحاسمة لأثبات تخلص المدعي عليه من الدعوى ولا يجوز طلب اثبات الدعوى بالبينة بعدها كما لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم قضائي كان للخصم الذي اصابه ضررا منها أن يطالب خصمه بالتعويض دون اخلال بما يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بالطرق المبينة في قانون المرافعات مادة (١٤٢) اثبات.

---

١) **قانون الإثبات اليمني رقم(٢١) لسنة ١٩٩٢م.** http://agoyemen.net/lib_details.php?i

الفرع الخامس: الشهادة في الدعوى المدنية:

تقبل شهادة الرجال والنساء في الدعوى المدنية بل أن بعض مواد القانون ذكرت قبول شهادة الواحد وكذلك شهادة الادعاء. كما جاء في نص المادة ٣٧) من قانون الاثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م مادة(٣٧) يجوز في غير الحد والقصاص أن يرعي الشاهد عدلين يقول لهما اشهدا على شهادتي أني أشهد بكذا فيكون الشاهد أصلا وهما فرعان عنه، ولا يصح الإرعاء بشهادة واحد. ونصت المادة (٤٥) و(٤٦) من قانون الاثبات البند الثالث[١] "

- في الزنا أربعة رجال.
- في سائر الحدود والقصاص رجلان.
- في الأموال والحقوق ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ويجوز أن يقبل غير ذلك فيما أستثني بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليها الرجال وشهادة الصبيان بعضهم على بعض حسبما تقدم.

مادة(٤٦) يعتد بشهادة الواحد في الأموال والحقوق إذا قبلها المشهود عليه بعد أدائها.

الفرع السادس: التنازل عن الدعوى المدنية:

(المدعي من اذا ترك الخصومة لا يجبر عليها) وبناء على هذه القاعدة يمكن أن احدى هذه الأمور العارضة التي تنتهي بها الدعوى قبل صدور الحكم فيها هو ترك المدعي لدعواه بإرادته أي تنازله عنها، وكذلك ان مشيئة المدعي لا تتقيد بمكين الحكم فله امهال المدعي عليه الى الابد بل له الانصراف وترك الخصومة.

وقد يصلح المدعي الأصلي في الدعوى في مركز المدعي علية إذا تقدم المدعي عليه الأصلي ورفع صحيح الدعوى الاصلية لذلك فإن القاعدة السابقة تقتضي ان لا يسمح للمدعي الأصلي ان يترك دعواه إذا كان المدعى عليه قد ابدى دفعا لهذه الدعوى الا إذا اذن بذلك[٢].

أما اهل القانون فقد اتجهوا وجهة اقرب الى وجهة فقهاء المسلمين فهم يقررون دائما أن الدعوى المدنية ملك المدعي ، وأنه لا يجوز إلزامه بالمضي فيها إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة حالة ما أذا كان المدعى عليه قد ابدى طلباته وكانت هذه الطلبات لا يقصد منها منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى ويعلل الشراح ذلك بأن الخصومة بعد ان يبدي المدعي عليه طلباته التي تهدف

---

[١]). **قانون الإثبات اليمني رقم(٢١) لسنة ١٩٩٢م.**http://agoyemen.net/lib_details.php?i

[٢]) المصدر : الباحث .

الى إبطال الدعوى ورفضها تصبح امرا مشاركا بين الخصوم وغير بعضهم عن ذلك بقوله " ان الخصومة تكون قد انعقدت بينهما فال يجوز ان ينفرد المدعي في أنهائها والاقرب أن يكون السبب في ذلك ان المدعي يصح في مركز المدعى عليه إذا أبدى المدعى عليه الأصلي طلباته ، وذلك أن طلبات المدعى عليه لا تخلو من أن تتخذ احد شكلية هما :

- **إما دفوع موضوعية أو شكلية.**
- **وأما دعاوي فرعية يهاجم بها خصمة المدعي.**

وكلاهما يعتبر نوعا من الدعاوي فهو إذن يصبح في مركز المدعي بعد ان يبدي طلباته ويصبح خصمه في مركز المدعى عليه، وهنا يجبر على متابعة الخصومة وليس انهاؤها بإرادته المنفردة[١].

[١]) المصدر : الباحث نفسه .

الفرع السابع: المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى المدنية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس:

جدول رقم (٤) يوضح **المدة الزمنية والمواعيد للبدء بالدعوى المدنية والاستئناف والطعن والنقض والالتماس:**[١]

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــة	السنـــــد القانوني
١	**ميعاد شطب الدعوى لعدم إعلان المدعي عليه**	يجوز للمحكمة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إذا لم يتم تكييف المدعي عليه بالحضور خلال ستين يوما من تاريخ تقديم عريضة الدعوى الى قلم الكتاب إذا كان ذلك بفعل المدعي	**مادة ١٠٤**
٢	**ميعاد الحضور امام المحكمة**	١) أمام المحكمة الابتدائية عشرة أيام يجوز إنقاصه الى ثلاثة أيام ٢) امام المحكمة الاستئنافية خمسة عشر يوما يجوز إنقاصه عشرة أيام ٣) امام المحكمة العليا عشرون يوما يجوز إنقاصه عشرة أيام ٤) في القضايا المستعجلة أربع وعشرون ساعة يجوز إنقاصه الى ساعة	**مادة ١٠٩**
٣	**ميعاد شطب الدعوى المستبعدة**	إذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن.	**مادة ١١٢**
٤	**ميعاد الفصل في طلب الامتناع الوجوبي**	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب المنع	**مادة ١٣١**
٥	**ميعاد تقديم طلب الرد أو الامتناع الجوازي**	خلال ثالثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوما لدى طالب الرد وإلا سقط الحق في ذلك اما إذا نشأ سبب الرد في وقت لاحق او تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب.	**مادة ١٣٥**
٦	**المدد المتعلقة بإجراءات الفصل في الرد**	يجب على كاتب المحكمة رقع طلب الرد الى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة وعلى القاضي المطلوب رده ان يجيب كتابة عن وقائع الرد واسبابه خلال الأيام الثالثة التالية لتبليغه يصدر الحكم في مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم طلب الرد	**مادة ١٤١**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــة	السنـــد القانوني
٧	**مواعد إجراءات نظر دعوى المخاصمة شكلا**	يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بإحالة دعوى المخاصمة ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه لها الى اخدى شعب المحكمة تقوم الشعبة خلال الثلاثة الأيام التالية بفيد الدعوى في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها على القاضي المخاصم الرد على الدعوى كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه باستلامها على الشعبة عقب اصدار حكمها في دعوى المخاصمة شكلا ابلاغ رئيس المحكمة بنسخة منه ليقوم خلال الثلاثة الأيام التالية بإبلاغه لطرفي المخاصمة.	**مادة ١٤٩**
٨	**مواعيد إجراءات نظر دعوى المخاصمة شكلا إذا كان المخاصم قاضيا في محكمة الاستئناف**	ترفع عريضة الدعوى الى رئيس المحكمة العليا لاحالتها خلال ثالثة أيام الى احدى دوائر المحكمة لتقوم خلال السبعة الأيام التالية يقيدها في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرافقتها للرد عليها كتابيا خلال عشرين يوما من تاريخ توقيعه باستلامها . اذا حكمت الدائرة بقبولها أبلغت رئيس المحكمة يحكمها خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها الى دائرة أخرى للحكم في موضوعها.	**مادة ١٥٠**
٩	**مواعيد إجراءات نظر دعوى المخاصمة شكلا اذا كان المخاصم قاضيا في محكمة العليا**	ترفع عريضة الدعوى الى رئيس المحكمة العليا لإحالتها خلال ثلاثة أيام الى بادرة أخرى غير الدائرة التي يكون القاضي المخاصم عضوا فيها لتقوم خلال الثلاثة الأيام التالية يفيد الدعوى في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقتها للرد عليها كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه باستلامها فإذا حكمت الدائرة بقبولها أبلغت رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها الى هيئة خاصة لتكون من دائرتين أخريين برئاسة رئيس المحكمة أو احد نوابه للحكم في موضوعها	**مادة ١٥١**
١٠	**مدة الوقف الجزائي**	يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	**مادة ١٦٢**
١١	**مدة الترحيل بين الجلسات**	لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم على الا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع[١]	**مادة ١٦٢**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــــة	السنـــــد القانوني
١٢	**المدد المتعلقة باجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية**	على المحكمة رفع الأوراق المتعلقة بالدفع الى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرارها بوفق نظر الخصومة على الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال مدة أقصاها سبعون يوما تبدأ من تاريخ وصول الأوراق الة المحكمة لعليا .	**مادة ١٨٦**
١٣	**مدة الوقف الاتفاقي**	يجوز وقف الخصومة بناء عل اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر مت تاريخ إقرار المحمة لاتفاقهم	**مادة ٢٠٤**
١٤	**ميعاد سقوط الخصومة**	اذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ اخر اجراء صحيح فيها سقطت الخصومة	**مادة ٢١٥**
١٥	**ميعاد سقوط الخصومة بقوة القانون**	أذا توقف سير الخصومة لمدة ثالث سنوات من تاريخ اخر اجراء صحيح ثم فيها سقطت الخصومة بقوة القانون .	**مادة ٢١٦**
١٦	**ميعاد تحرير سخة الحكم الاصلية**	يجب على المحكمة تحرير نسخة الحكم الاصلية والتوقيع عليها من قبل كاتبها وهيئة الحكم وختمها بعد المراجعة على المسودة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم	**مادة ٢٢٨**
١٧	**ميعاد الفصل في الدعوى المستعجلة**	خلال (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد للحضور في مواجهة المدعي عليه أو المنصوب عنه	**مادة ٢٤٣**
١٨	**ميعاد صدور الامر على عريضة**	يصدر الامر في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر	**مادة ٢٤٩**
١٩	**مدة التظلم من الامر او رفض طلب الامر**	خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالامر او رفض طلب الامر	**مادة ٢٥١**
٢٠	**مدة سقوط الامر على عريضة**	اذا لم يقدم للتنفيذ خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره الا ما استثنى بنص خاص	**مادة ٢٥٢**
٢١	**ميعاد التظلم من امر تقدير نفقات المحكاكمة والنظر فيه**	التظلم خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالامر وتنظر المحكمة التظلم في حضور الخصوم بغرفة المشورة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه	**مادة ٢٦٢**
٢٢	**ميعاد صدور امر الأداء**	خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم العريضة مع المرفقات	**مادة ٢٦٦**
٢٣	**مدة سقوط أمر الأداء واعتباره كأن لم يكن**	إذا لم يتم الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر	**مادة ٢٦٧**
٢٤	**ميعاد تظلم المدين من أمر الأداء**	خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به شخصيا او في موطنه او من اليوم التالي لآخر يوم تم فيه النشر[١]	**مادة ٢٦٨**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــــة	السنـــــد القانوني
٢٥	**ميعاد الدائن لاستصدار امر** بالأداء **ورفع دعوى صحة الحجز ميعاد ند التظلم التقرير برفع او استمرار الحجز**	على الدائن خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطار المحكمة للمدين بالحجز استصدار الامر بالأداء ورفع دعوى صحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن وفي حالة التظلم من امر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع اصدار الامر بالأداء وتصبح عريضة طلب الامر بالأداء بمثابة دعوى تحدد جلسة لنظرها بالإجراءات المعتادة على ان يقرر القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التظلم رفع الحجز او استمراره .	**مادة ٢٧١**
٢٦	**ميعاد الطعن**	ستون يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك	**مادة ٢٧٥**
٢٧	**ميعاد الطعن في الاحكام الصادرة بوقف الخصومة او بعدم الاختصاص**	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال	**مادة ٢٧٤**
٢٨	**تزمين إجراءات تحضير امام محكمة الاستئناف**	إذا قدم الطعن بالاستئناف امام المحكمة الابتدائية فعليها ان ترسل ملف الطعن الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام. إذا اقدم الطعن امام محكمة الاستئناف المختصة فعليها ان تطلب ملف القضية من المحكمة الابتدائية خلال ثالثة ايم من تاريخ تقديم الطعن وعلى محكمة الاستئناف ان تعلن الطعن للخصم في اليوم الثاني لتقديمه وعلى المحكمة الابتدائية ارسال ملف القضية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب وثلاثة أيام في الدعاوي المستعجلة	**مادة ٢٨٥**
٢٩	**ميعاد الاستئناف الفرعي من المستأنف ضده**	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم بالاستئناف الأصلي يرتبط به وجدا وعدما	**مادة ٢٨٦**
٣٠	**ميعاد شطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن**	إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى ولم يحضر الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن	**مادة ٢٨٩**
٣١	**ميعاد الطعن في الاستئناف في المسائل المستعجلة والفصل فيه**	الطعن فيه بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وتفصل المحكمة الاستئنافية في الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر	**مادة ٢٤٤**
٣٢	**ميعاد نظر طلب وقف التنفيذ**	على المحكمة العليا ان تنظر وقف التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الرج على الطعن من المطعون ضده	**مادة ٢٩٤**
٣٣	**ميعاد إلان عريضة الطعن بالنقض**	على المحكمة التي قدمت عريضة الطعن إليها أن تعلن المطعون ضده بالعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها اليها [١]	**مادة ٢٩٥**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــــة	السنـــــد القانوني
٣٤	**مدة إيداع المذكرات اثناء الطعن امام المحكمة العليا**	للمطعون ضده بالنقض ان يودع قلم كتاب المحكمة في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصيغة الطعن. ويجب على المحكمة ان تأمر بإدخال من كان طرفا متضامنا مع المطعون ضده إذا كان موضوع الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة فإذا لم يدخل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه اعتبر الحكم الصادر في الطعن حجة عليه. لرفع الطعن خلال خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور ان يودع مذكرة برده. ثم يمكن المطعون ضده من التغيب خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالرد.	**مادة ٢٩٦**
٣٥	**ميعاد إرسال ملف القضية الى المحكمة العليا**	إذا قدم الطعن الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعليا رفع ملف القضية خلال مدة خمسة أيام من تاريخ وصول تعقيب المطعون ضده اليها واذا قدم الطعن الى المحكمة العليا مباشرة فعليها ان تطلب من المحكمة اتي أصدرت الحكم المطعون فيه ارسال ملف القضية اليها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول طلب المحكمة العليا اليها	**مادة ٣٩٤**
٣٦	**ميعاد الفصل في الطعن بالنقض في حالة الامر بوقف التنفيذ**	على المحكمة ن تفصل في الطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ الامر بوقف التنفيذ	**مادة ٣٩٦**
٣٧	**ميعاد الالتماس بإعادة النظر**	ميعاد تقديم عريضة الالتماس بإعادة النظر ثلاثون يوما يتم احتسابها بحسب الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٤)	**مادة ٣٠٦**
٣٨	**موعد البدء بإجراءات التنفيذ الجبري**	لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ الجبري الا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ اعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل	**مادة ٣٣١**
٣٩	**موعد تسليم محل التفيذ جبراً**	يجب على معاون التنفيذ في حالة ما يكون التفيذ بتسليم منقول او عقار ان يتوجه الى المكان الذي يوجد فيه محل التفيذ لتسليمه الى طالب التفيذ في اليوم التالي لانتهاء مدة الامهال	**مادة ٣٧١**
٤٠	**موعد التنفيذ الجبري بالهدم أو الازالة**	ينتقل معاون التنفيذ الى مكان التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء المهلة ويقوم بالهدم او الازالة[١]	**مادة ٣٧٤**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــــة	السنـــــد القانوني
٤١	**ميعاد اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز**	خلال خمسة أيام من تاريخ إيقاع الحجز[١]	**مادة ٣٨٣**
٤٢	**ميعاد اعلان المدين بامر الحجز التحفظي**	يجب اعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحجز	**مادة ٣٨٥**
٤٣	**ميعاد سقوط الحجز التحفظي**	يجب على من امر له بالحجز التحفظي في أي حالة ان يرفع دعوى بحقه وبصحة الحجز بخاصم فيها المحجوز عليه والمحجوز لديه ان وقع الحجز على ما لديه خلال ثمانية أيام من تاريخ علان المدين بالحجز وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن	**مادة ٣٨٩**
٤٤	**ميعاد اعتراف المحجوز لديه**	يجب على المحجوز لديه ان يعترف بما في ذمته للمدين المحجوز عليه من الحقوق المطلوب الحجز عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه	**مادة ٤١١**
٤٥	**مواعيد إجراءات البيع**	على الدائن الحاجز أن يتقدم بطلب اصدار الامر بالبيع من قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ اخر اجراء في الحجز ويجب على قاضي التنفيذ ان يصدر الامر ببيع الأموال المحجوزة عقارا كانت او منقولا خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من الدائن الحاجز وفي كل الأحوال يسقط الحجز إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايقاعه يجب اعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك قبل ثلاثة أيام من اليوم المحدد للبيع ويتم البيع	**المادتان ٤٤٨ ٤٤٩**
٤٦	**المدد المتعلقة ببيع العقار**	يكون الإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على عشرين يوما ولا تقل عن عشرة أيام ويعين قاضي التنفيذ خبيرين لتقدير الثمن المبدئي قبل الإعلان بخمسة أيام على الأقل	**مادة ٤٦٦**
٤٧	**ميعاد الاعتراض على شروط البيع**	يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاع البع والا سقط الحق فيه	**مادة ٤٦٨**
٤٨	**مدة الإعلان بالتنفيذ الاختياري في مواجهة الدولة**	يكون الإعلان خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وإذا لم ينفذ يتم بعدها خلال مدة أقصاها خمسة واربعون يوما	**مادة ٤٨٧**

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

م	موضوع الاجراء	المـــــــــدة القانونيـــــــــــة	السنـــــد القانوني
٤٩	**ميعاد الطعن بالاستئناف في احكام منازعات التنفيذ وميعاد الفصل في الطعن**	للخصوم الطعن في الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية امام الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم في المنازعة وعلى المحكمة الفصل فيها خلال عشرة أيام ويعتبر حكمها غير قابل للطعن بالنقض [١]	**مادة ٥٠١**

خلاصة المباحث الثاني:

الدعوى المدنية حق للفرد المتضرر وتهدف للحصول على التعويض وهي ملك للمدعي ويجوز التنازل عنها، كما انها طلب شخص حقه من اخر امام القضاء. ولا تقام الدعوى المدنية الا بواسطة عريضة تحريرية وهي عريضة الدعوى، وينحصر تقديم الدعوى المدنية بالقاضي فقط دون غيره، ولا يحق لأي شخص مباشرة الدعوى المدنية الا صاحب الحق نفسه، كما يجوز ابطال الدعوى المدنية والتنازل عنها او وقف المرافعة او انقطاعها والدعوى المدنية تقام امام المحاكم المدنية او المحاكم الجزائية ، لا يوجد للحق العام في الدعوى المدنية هي فقط حق خاص المطالبة بالتعويض والحكم الصادر فيها يكتسب قرار الدرجة القطعية أي نتيجتها هي صدور قرار أي ما يقر به المدعى عليه يسمى إقرار والقانون الواجب تطبيقه هو قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات و القانون المدني وقوانين خاصة أخرى وتسمى جلساتها بجلسات المرافعة ولا يجوز انتداب محامي فيها وحضور المحامي في الدعوى جائز لأي طرف وتتقاضى المحكمة أجور الكشف في الدعوى المدنية .

[١] https://www.facebook.coc/knawyourlegalrt Yemen

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية:

بعد ان تم عرض مفردات الدعوى المدنية، ومفردات الدعوى الجزائية بكافة جوانبهما، يتضح أنه قد ينشأ عن الفعل الاجرامي الذي هو موضوع الدعوى الجزائية، تحقق المسئولية المدنية، وبالتالي ظهر أن هناك أوجه تشابه واوجه اختلاف بين كلا الدعوتين، وهذا ما تناوله هذا المبحث في مطلبين، بحيث يعرض كل مطلب على حدة في جدول مستقل يبين أوجه التشابه بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وكذا جدول اخر يحقق هدف المطلب الثاني في بيان أوجه الاختلاف بين الدعويين كالتالي:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية[1]:

جدول رقم (٥) يوضح **أوجه التشابه بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية**[2]

أوجه التشابه	الدعوى المدنيـــة	الدعوى الجزائيـــة
أركان الدعوى	أشخاص الدعوى محل الدعوى سبب الدعوى	أشخاص الدعوى محل الدعوى سبب الدعوى
شروط الدعوى	المصلحة الصفة الاهلية	المصلحة الصفة الاهلية
كيفية المرافعة	كتابة شفويا تضاف في محاضر الجلسات	كتابة شفويا
درجات التقاضي	على درجتين	على درجتين
المدعي المدعى عليه	قد يتعدد المدعيين او المدعى عليهم	قد يتعدد المدعي او المدعى عليهم

١) المصدر : اعداد الباحث نفسه

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية:

جدول رقم (٦) يوضح **أوجه الاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية**[١]

أوجه الاختلاف	الدعوى المدنيـــــة	الدعوى الجزائيـــــة
نوع المحكمة والاختصاص	تختص بها المحاكم العادية	تختص بها المحاكم الجزائية
من المدعي في الدعوى	الشخص المتضرر ويكون خص للمدعى عليه	النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة
من المدعى عليه	من الحق الضرر على المدعي	متهم مرتكب الجريمة
القانون الاجرائي للدعوى	قانون المرافعات	قانون الإجراءات الجزائية
القانون الخاص بالقواعد الموضوعية	القانون المدني	قانون الجرائم والعقوبات
موضوع الدعوى	مطالبة بتعويض عن ضرر او خسارة حق مالي او عيني	المطالبة بإيقاع العقوبة على المجرم مرتكب الجريمة
من له حق رفع الدعوى	صاحب الحق النائب المقوض قانوناً كالولي الوكيل الاتفاقي كالمحامي	النيابة العامة المدعي بالحق الشخصي المدعي بالحق المدني
الهدف من الدعوى	تهدف الى إقرار حق خاص شخصي	تهدف الى حماية حق عام سريان بحكم القانون
تعدد المدعيين	يتعدد المدعيين	يتعدد المدعيين النيابة – المدعي بالحق الشخصي المدعي بالحق المدني

[١] المصدر : الباحث نفسه .

أوجه الاختلاف	الدعوى المدنيـــــة	الدعوى الجزائيـــــة
من اين تبدأ إجراءات الدعوى	رفعها امام المحكمة	من جمع الاستدلالات [1]بقسم الشرطة ثم التحقيق الابتدائي بالنيابة وصياغة قرار الاتهام والمثول امام المحكمة وتقديمها .
قيود الدعوى	شروط الدعوى الإيجابية والسلبية	قيد الشكوى قيد الطلب قيد الاذن
متى يبدأ تحريك الدعوى	ترفع دعوى أمام المحكمة المدنية	بعد جمع استدلالات المشتبه بهم والتحقيق الابتدائي وصياغة قرار الاتهام وبدء المثول أمام المحكمة
التنازل عنها	يمكن التنازل عنها والتصالح مع المدعى عليه لأنه حق شخصي	لا تستطيع النيابة التنازل عنها والدفاع عن حقوق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني
جلساتها	متقطعة يشوبها الوقف	متتابعة ومستمرة الى إنها المحاكمة والمرافعة تكون ضرورية فيها .
هل يستطيع ان يستأنف من حكم له بكل طلباته	لا يستطيع الاستئناف لانعدام المصلحة	تستطيع النيابة الاستئناف حتى لصالح المتهم وان نفذت طلباتها كاملة
هل تجوز فيها شهادة الادعاء وشهادة المرأة	تقبل فيها شهادة الارعاء ويأخذ بها كذلك شهادة المرأة	ا تقبل شهادة الارعاء في الحدود والقضاض ولا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص

[1] المصدر : الباحث نفسه

أوجه الاختلاف	الدعوى المدنيـــــة	الدعوى الجزائيـــــة
انقضاء الدعوى وسقوطها	١. انهاء الدعوى كأن لم تكن ٢. انهاء الخصومة ٣. التقادم ٤. الوفاة الخصة في الطلاق والنفقة ٥. الإرث اذا اصبح المدعي الوريث الوحيد	١. وفاة المتهم وفيها خمس حالات . ٢. التقادم ولها حالتين ٣. العفو عن الجريمة
سلطة بناء الحكم في الدعوى	يسمى قاضي الأوراق بالأدلة والحجج التي يتحصل عليها وتتوفر ولا يمكن الاستناد على علم الشخص أو قناعته	يملك القاضي سلطة ويحكم على قناعته بثبوت الجريمة
أسبابها	الأحوال الشخصية الزواج الطلاق الحضانة النقفة الميراث الخلع حق مالي أو عيني	قتل سرقة تزوير
المدة الزمنية المسموح بها لفترة الطعن	المدنية ، التجارية ، الأحوال الشخصية (٦٠) يوما من تاريخ استلام الحكم أو من تاريخ اعلان المحكمة عليه او من له صفة اعلانا صحيحا من قبل المحكمة مع تسليمه صوره من الحكم . [١]	(٤٠) يوما من تاريخ النطق بالحكم

[١] المصدر : الباحث نفسه .

أوجه الاختلاف	الدعوى المدنيـــــة	الدعوى الجزائيـــــة
من حيث السبب	الفعل الضار يحمل وصفا قانونياً مختلفاً الاضرار بالغير. تتعلق بالنظام للمدعي فيها سلطة شاملة ، فله ان يتنازل عنها او يتصالح مع المتهم	الفعل باعتباره جريمة [1] باعتباره يحمل وصفاً قانونياً معينا هو التكليف الاجرامي . تتعلق بالنظام العام باعتبارها تحمي حقا للمجتمع لا يجوز للنيابة العامة ان تتنازل عنها
	لا ترفع دعوى جزائية امام محكمة مدنية	بالإمكان ان ترفع دعوى مدنية امام محكمة جزائية من قبل المدعي المدني
	لا يكون ذلك	يحق للمدعي المدني الادعاء المباشر امام القاضي الجزائي في الجنح والمخالفات
		تحكم الصادر في الدعوى الجزائية حجيته على القضاء المدني في نطاق معين بشروط خاصة
اليمين	على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين	لا يكون في الجزائية واليمين يكون في اللعان

[1] المصدر : الباحث نفسه .

خلاصة المبحث الثالث:

يمكن استخلاص الفرق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في النقاط التالية:

١ الدعوى الجزائية هي طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكب الجريمة لمحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه والدعوى المدنية هي طلب شخص حقه من اخر امام القضاء.

٢ تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية بينما لا تقام الدعوى المدنية إلا بواسطة عريضة تحريرية هي (عريضة الدعوى).

٣ تقدم الدعوى الجزائية الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي او بالإخبار الى الادعاء العام بينما ينحصر حق تقديم الدعوى المدنية بالقاضي فقط دون غيره

٤ يحق لمن علم بوقوع جريمة ان يقدم اخبارا تحرك به الدعوى الجزائية بينما لا يحق لأي شخص مباشرة الدعوى المدنية الا صاحب الحق.

٥ لا يجوز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا في الأحوال المبينة في القانون في حين يجوز ابطال عريضة الدعوى المدنية او التنازل عنها او وقف المرافعة او انقطاعها.

٦ الدعوى الجزائية التي لا توجد فيها الحق العام يحكمها مبدأ التقادم وهو مرور الزمنان على واقعة معينة وهو مضي المدة المقررة المانعة من سماع الدعوى في جرائم المادة الثالثة الأصولية.

٧ الدعوى الجزائية لا تقام الا امام المحاكم الجزائية في حين جائز إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية او المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية.

٨ الدعوى الجزائية تولد حق عام وحق خاص العام مصلحة المجتمع والخاص المطالبة بالتعويض بينما الدعوى المدنية لا وجود للحق العام فيها وهي فقط حق خاص المطالبة بالتعويض.

٩ الحكم الصادر بنتيجة الدعوى الجزائية يقال عنه اذا مر عليه الوقت اكتسب درجة البتات ، في حين يقال عنه بالدعوى المدنية اكتسب القرار الدرجة القطعية .

١٠ نتيجة الدعوى الجزائية صدور حكم بينما نتيجة الدعوى المدنية صدور قرار

١١ طرفي الدعوى الجزائية هما المشتكي والمتهم بينما طرفي الدعوى المدنية هما المدعي والمدعى عليه .

١٢ اقوال المتهم في الدعوى الجزائية تسمى اعتراف اذا اعترف بارتكاب الجريمة في حين يطلق على أقول المدعي عليه اذا اقر بالحق المدعى به تسمى إقرار.

١٣ اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية يسري بحق بقية المتهمين وتدون أقواله بصفة شاهد ضدهم بينما إقرار المدعي عليه في الدعوى المدنية يعتبر حجة قاطعة وقاصرة على المقر فقط ولا يسري على من لم يقر من باقي المدعى عليهم.

١٤ استماع اقوال الغير في الدعوى الجزائية يسمى بالشهادة ويطلق عليهم شهود بينما في الدعوى المدنية تسمى بالبينة الشخصية وفي بعض الأحيان يحصل ان تكون هناك بينة موقعيه.

١٥ القانون الواجب التطبيق في الدعوى الجزائية هو قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقوانين خاصة أخرى في حين القانون الواجب التطبيقي المدنية هو القانون الخاص بالمرافعات المدنية وقانون الاثبات والقانون المدني وقوانين خاصة أخرى.

١٦ تسمى الجلسات في الدعوى الجزائية بجلسات المحاكمة وفي الدعوى المدنية بجلسات المرافعة.

١٧ جوز انتداب المحامي من قبل المحكمة او توكيله بموجب وكالة في الدعوى الجزائية بينما لا انتداب للمحامي في الدعوى المدنية.

١٨ حضور المحامي وجوبي في الدعوى الجزائية ليدافع عن المتهم، بينما حضور المحامي في الدعوى المدنية جوازي لأي طرف.

١٩ اجراء الكشف على محل الحادث مجانا من قبل المحكمة في الدعوى الجزائية بينما تتقاضى المحكمة اجر الكشف في الدعوى المدنية.

الخاتمة:

تناول البحث في طياته الحديث عن الدعاوي القضائية بشقيها (الجزائية والمدنية) مستعرضا التفصيلات الجوهرية لكل دعوى على حدة في مبحثين أساسيين ، ثم تم العروج على جوانب التشابه والاختلاف بين الدعاوي القضائية المذكورة أنفا ، حيث حاول الباحث جاهدا على أيضا الجوانب التفصيلية واظهارها وتفصيلها لإظهار معالم كل دعوى بصورة سلسلة وواضحة يحتاج اليها الأفراد المعنيين بالجوانب القانونية والقضائية ولتمكينهم من الالمام بجميع جوانب ومفردات الدعوى الجزائية والدعوى المدنية وتوضيح الفوارق بينهما بشكل منطقي من خلال صياغته في جداول تتضمن أوجه التشابه والاختلاف بشكل مستقل لكل منهما ، وكذا إيضاح ان البحث العلمي يسير دون توقف لإثراء الجانب القانوني في بلدنا ليكون الأثر الواضح على الواقع العلمي والعملي رغم قلة المراجع والادبيات التي حاول الباحث جاهدا للحصول عليها ومتابعة المهتمين من رجال القانون والدارسين في الداخل والخارج للحصول على مراجع تساعد في رفد موضوع البحث الا انه واجه صعوبة شديدة في ذلك نظرا لندرة الدراسات في هذا الجانب وضيق الوقت المخصص لاجراء البحث مع تزامنه في دراسة المقررات الدراسية التي يصاحبها اختبارات تعيق من تحقيق الجودة الكاملة لمحتويات هذا البحث وطياته ، فقد سعى الباحث جاهدا على إتمام هذا العمل بشكل يليق بالعملية البحثية العلمية والموضوعية ونسأل الله التوفيق والسداد

أهم النتائــج :

١) تمثلت نقاط التشابه بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في النقاط التالية:

أ. **تشابهت أركان الدعوى في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث اشخاص الدعوى ومحل الدعوى وسبب الدعوى**

ب. **اشترط في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية توفر شروط المصلحة والصفة والأهلية**

ج. **تتم إجراءات الدعاوي كتابة او شفهيا.**

د. **يكون فيهما التقاضي على درجتين.**

هـ. **يجب ان يكون لكل دعوى مدعي ومدعى عليه وقد يتعدد المدعي او المدعى عليه في كلاهما.**

٢) تمثلت أوجه الاختلاف بين الدعاوي المدنية والجزائية فيما يلي:

أ. **نوع المحكمة المختصة: المحاكم المختصة بالدعاوي المدنية هي العادية والتجارية والتي تقوم بالفصل بين الافراد ولا تكون الدولة حاضرة بسلطتها السيادية ويحكم القاضي بموجب مواد القانون المدني والتجاري والقانون الخاص ، اما المحاكم المختصة بالدعاوي الجزائية هي محاكم مختصة بذلك كون الدولة فيها وكيلة عن**

المجتمع في إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة هذا يظهر الحق العام وتظهر الدولة بسيادتها في القانون العام .

ب. القانون الاجرائي الذي يحكم الدعوى المدنية هو قانون المرافعات والقانون الذي يحكم إجراءات الدعوى الجزائية قانون الإجراءات الجزائية فلكل دعوى قانون اجرائي خاص بها ينظم سير إجراءات الدعوى وهذا ما يسمى بالقانون الاجرائي.

ج. موضوع الدعوى : يمثل في الدعوى المدنية مطالبة بحق شخصي بينما في الدعوى الجزائية يمثل مطالبة بحق عام وهو إيقاع العقوبة على المجرم .

د. حق رفع الدعوى والهدف منها: في الدعوى المدنية يقوم برفع الدعوى الشخص الذي لحق به الضرر او الوكيل القانوني بينما في الدعوى الجزائية ترفع من قبل النيابة العامة كونها تائبة عن المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم

هـ. قيود الدعوى وهو ما يقيدها عن التحريك فقيود الدعوى المدنية تظهر في شروطها الإيجابية والسلبية اما الدعوى الجزائية فلها ثلاث قيود وهي (قيد الشكوى، قيد الاذن، قيد الطلب)

و. التنازل على الدعوى: بالإمكان التنازل عن الدعوى المدنية كونها حق شخصي متعلق بشخص ويمكن التصالح مع المدعي عليه، بينما في الدعوى الجزائية لا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها كونها حق عام للمجتمع وهذا مخالف للنظام العام.

٣) سهولة أدراك الاختلاف والتشابه بين الدعاوي القضائية بعد هذا البحث للشخصية القانونية بسرعة كونها عرضت بصورة مقارنة وضمن جداول تفصيلية لكل مراحل الدعاوي منذ بدئها حتى الانتهاء منها.

٤) الالمام بجوانب القوة والقصور في الدعاوي القضائية (الجزائية والمدنية) بشقيها والحاجة العلمية لبحثها ودراستها.

المقترحات والتوصيات :

توصل الباحثان الى تقديم بعض المقترحات التي يمكن ان تسهل عملية دراسة القوانين وتعديلها بما يقوي منها ويجعلها أكثر ملائمة للوضع السائد في الواقع القانوني اليمني ومنها :

١) فيما يخص القانون الاجرائي (المرافعات) ورد بانه لا تقبل الدعوى إلا من قبل المدعي في موطن المدعى عليه ، وهنا يظهر أهمية استثناء ذلك في مرحلة الفسخ التي تطلب من المدعي اذا كانت امرأة فتقبل في محكمة موطن المدعي كونها قد قبلت الدعوى في النفقات .

٢) ورد في قانون الأحوال الشخصية ما يتعلق بالخلع ومن الضرورة ايراد نموذج خاص للخلع كنموذج إشهاد الطلاق المتعارف عليه لتسهيل الإجراءات.

٣) إعادة صياغة المواد القانونية في الأحوال الشخصية الخاصة بالرجعة لتوضيح كيف تتم الرجعة وما يتخللها من وقت لإعلام الزوجة والاشهاد على ذلك كما في المادة ٧٦من القانون لتعارضها مع المادة ٦٣ من نفس القانون.

٤) اجراء بحوث مستقلة حول جوانب التشابه والاختلاف بين الدعاوى القضائية.

٥) اجراء بحوث حول تعديل القوانين الإجرائية والمدنية بما يتناسب مع الواقع اليمني ومتطلبات القضاء.

المـــــــــــــراجـــــــــــــع:

١) **القران الكريم**

٢) الجوبي ،منير ونديم الترزي (١٩٩٤م): شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ،صنعاء ، مكتبة خالد بن الوليد .

٣) الخطيب ،خالد عبد الباقي (٢٠١٥م): معالم القضية العادلة – فاعلية سلطات التحريات والاستدلالات وضمان حقوق الإنسان، ط١، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد.
٤) الشرعبي، سعيد(٢٠١٢م.): الموجز في اصول قانون القضاء المدني، ، صنعاء ، صنعاء الناشر مكتبه الصادق.
٥) الشرفي، إبراهيم محمد(٢٠١٥ م): الوسيط في قانون المرافعات ، صنعاء، جامعه العلوم والتكنولوجيا.
٦) الطير، عبد الكريم(٢٠٢٤م): "شرح قانون المرافعات "لطلاب كلية الشريعة والقانون، عروض باوربوينت ، جامعة العلوم والتكنولوجيا. سنة ثالثة .
٧) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر (٢٠٠٣م): فتح الباري في شرح صحيح البخاري المجلد الخامس، الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة الصفا ، كتاب الشهادة.
٨) العلوي، سليمان احمد: الدعاوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض.
٩) الغماز، إبراهيم (١٩٩٨م): الشهادة كدليل إثبات المواد الجنائية، القاهرة، عالم الكتب.
١٠) المرصفاوي، حسن صادق (١٩٨٧م): أصول قانون الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، الإسكندرية، دار المعارف.
١١) المطيري، شاهر محمد(٢٠١٠م): الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، عام ٢٠٠٩ م كلية الحقوق، عدن، جامعة الشرق الأوسط.
١٢) دستور الجمهورية اليمنية http://www.yemen-nic.info/yemen/dostor.php
١٣) دغمه، عبد اللطيف(٢٠٢٤م): التطبيقات الجنائية، محاضرات جامعة العلوم والتكنولوجيا عرض الباوربوينت سنة ثالثة شريعة وقانون.
١٤) سرور، أحمد فتحي (١٩٧٧م):الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٥) عبد المنعم ، سليمان (٢٠٠٢م.):، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٦) قانون الإثبات اليمني رقم(٢١) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الإثبات والمعدل بالقانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٦م.
http://yemennic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=١١٧٨٤

١٧) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.
https://agoyemen.net/lib_details.php?id
١٨) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته في العدد (٢٤ لسنة ٢٠٠٦م https://agoyemen.net/lib_details.php
١٩) قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م
٢٠) ليندة ،واني(٢٠١٤م): " القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية جامعة اكلي أو الحاح – البويرة –، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
٢١)ممدوح ،سلطان :" دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية في النظام السعودي، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة .
٢٢)مهدي ،عبد الرؤوف (٢٠٠٢م):شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٣)ياسين ، محمد نعيم(٢٠٠٣م): نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة خاصة، الرياض ، دار عالم الكتب.
٢٤) www.https//ariwikidia
٢٥) https://www.pp.gov,ae/webcenter/portal/publicprosecutionportal/pages_aboutprosecuti

فهرست الجداول

رقم الجدول عنوانه رقم الصفحة
١) جدول رقم (١) يوضح التزمين والمواعيد للدعوى الجزائية ٢٩-٣١

٢) جدول رقم (٢) يوضح الاختلاف بين الدعوى القضائية والحق الموضوعي ٣٨
٣) جدول رقم (٣) يميز بين الدعوى القضائية والمطالبة القضائية ٤٠
٤) جدول رقم (٤) يوضح التزمين والمواعيد للدعوى المدنية ٦٢-٦٧
٥) جدول رقم (٥) يوضح أوجه التشابه بين الدعوى المدنية والجزائية ٦٩
٦) جدول رقم (٦) يوضح أوجه الاختلاف بين الدعوى المدنية والجزائية ٧٠-٧٣

الملاحق

ملحق رقم (١)

ورد في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ما نصه :

مادة (٨٧): تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (٨٨): تختص محاكم الاستئناف بالحكم في القضايا الاستئنافية التي تُرفع أليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

مادة (٨٩) :١-تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها أو نوعها.

مادة (٩٢): يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل إقامته المؤقتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا تعدد الخصوم المدعى عليهم كأن الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعي ويقع في دائرتها الموطن الأصلي لأي منهم ويُطلب الآخرون إليها.

مادة (٩٣): في المنازعات المتعلقة في العقارات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار كله أو بعضة الأكبر قيمة.

مادة (٩٤): في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

مادة (٩٥): في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نُفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي ينص الاتفاق على التنفيذ في دائرتها.

مادة (٩٦) : في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمل والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كأن فيها موطن المدعي .

مادة (٩٧): في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

مادة (٩٨): في الدعاوى بطلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي يتم في دائرتها اتخاذ الإجراء الوقتي وتنظر المحاكم في جميع دعاوى إيجار المباني على وجه السرعة.

مادة (٩٩): تختص المحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً بالفصل في الطلبات العارضة فيها والطلبات المرتبطة بها.

مادة (١٠٠): إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب القواعد المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته، فأن لم يكن له موطن ولا محل إقامة في الجمهورية كأن الاختصاص لمحاكم العاصمة صنعاء.

مادة (١٠١): يجوز الاتفاق بين الخصمين مقدماً على اختصاص محكمة معينة، كما يجوز أثناء نظر الدعوى أن يتفق الخصوم جميعاً على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، فتقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إحالتها إليها مع مراعاة الاختصاص النوعي للمحاكم ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها.

ملحق رقم (١)

ورد في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ما نصه :

إجراءات الجلسة ونظامها

الفصل الأول

إجراءات الجلسة

مادة (١٥٧): تعقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها، ولا يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج المحكمة إلاَّ للضرورة وبإذن سابق من وزير العدل.

مادة (١٥٨): يجب أن يحضر في الجلسة (وجميع الإجراءات المتعلقة بالإثبات) كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع رئيس الجلسة فإن غاب الكاتب كان لرئيس المحكمة ندب غيره

مادة (١٥٩): يحضر الجلسة حاجب يقوم بالنداء على الخصوم وعدد كاف من الحراس للحراسة.

مادة (١٦٠): يعرض جدول الجلسة على رئيسها ويعلق منه صورة بلوحة إعلانات المحكمة وينادى على القضايا بترتيب ورودها في جدولها، ما لم ير رئيس الجلسة غير ذلك للمصلحة.

مادة (١٦١): تكون الجلسة والمرافعة علنية ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم إجراءها سراً محافظةً على النظام العام ويجب أن تكون الجلسات سرية مراعاةً لحرمة الأسرة أو للآداب العامة.

مادة (١٦٢) : تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، ويكون ذلك بقرار من المحكمة يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق وللمحكمة أن تتجاوز عن المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً ويكون تنفيذ أحكام الغرامات المحكوم بها بعد إعلان المحكوم عليه بذلك، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ستة

أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باستبعاد الدعوى من جدول العمل واعتبارها كأن لم تكن .

مادة (١٦٣): لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة (١٦٤): تأذن المحكمة للخصوم بالكلام حسب دور كل منهم، ويجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا يجوز مقاطعتهم إلاَّ إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، إما إذا كانت النيابة خصماً منضماً في الدعوى فتكون آخر من يتكلم .

مادة (١٦٥): للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح لا أن تجبر أياً منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه، ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة (١٦٦): في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تقبل المحكمة من الخصوم المستندات التي لم يسبق لهم تقديمها مرفقة بعريضة الدعوى والجواب عنها، وتملي ما فيها على خصومهم، وإذا كانت الدعوى مستوفيه شروط صحتها يسأل القاضي المدَعى عليه الجواب عنها ، ويجيب على كل وقائعها إجابة خاصة بها مبيناً صراحةً ما ينكره وما يقربه من غير إبهام، وتحدد المحكمة ما أقر به الخصم وما أنكره وتكلف المدعي إثبات ما أنكره المدَعى عليه وتسمع أدلته وشهوده .

مادة (١٦٧): إذا اعترف المدَعى عليه أو أنكر أو سكت وأثبت المدعى ما أنكرهُ أو لم يثبته وطلب يمين المدَعى عليه ونكل عنها قُضي للمدعي، وإن عجز المدعي عن إثبات دعواه أو اعتُبر عاجزاً أو لم يطلب يمين المدَعى عليه أو طلبها وحلفها حُكم برفض الدعوى.

مادة (١٦٨): إذا طلب الخصم أجلاً لتقديم مستندٍ له تأثير في الدعوى أو الرد على مستند قدم في الجلسة أو لإعلان شهود لم يتمكن من إحضارهم أجَلت المحكمة الدعوى تمكيناً له في ذلك مدة تراها.

مادة (١٦٩) : إذا تخلف المدعى عليه عن تنفيذ ما تأجلت الدعوى بسببه للمرة الثانية وطلب التأجيل جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة مناسبة للمدعي كتعويض ويجوز أن يحكم عليه أيضاً

بغرامة في حدود خمسمائة ريال للخزانة العامة جزاءً على تعطيل المحكمة ويجوز أن تتكرر الغرامة كلما طلب التأجيل على أنه للمحكمة بعد التأجيل مرتين لنفس السبب ألاَّ تستجيب لطلب المدَعى عليه إذا استشعرت عدم جديته وطلب المدعي الاستمرار في نظر الدعوى .

مادة (١٧٠) : يجوز للمحكمة أن تحكم للخصم بناءً على طلبه بغرامة على خصمه عن كل دعوى أو دفاع يقصد به الكيد كما يجوز لها دون طلب أن تحكم على ذات الخصم لذات الأسباب بغرامة مناسبة للخزانة العامة وان تبين أسباب ذلك في حكمها .

مادة (١٧١) : للخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة مدة لا تزيد على سنة للتمكن من الحصول على دليل تعذر تقديمه إلى المحكمة إذا قدمت أسباباً مقنعة أن تقرر وقف الدعوى للمدة التي تراها مناسبة .

مادة (١٧٢) : يجوز للمحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة في الحالتين التاليتين :

١- إذا اتفق الخصوم على ذلك ووقعوا على محضر الجلسة بما يفيد الاتفاق .
٢- إذا رأت المحكمة أن ما قدم من أدلة كافٍ لإصدار الحكم في الدعوى وان اعتراض الخصوم غير ذي جدوى ، وعليها أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى تقرير ذلك رغم معارضة الخصوم أو أحدهم وتسلم لكل من الخصوم صورة من محضر الجلسات بناءً على طلب الخصم .